EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/INF.7
6 February 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليهـــا المتعلقين بذلك والاجتماع الدولي الحكومـــي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوســـط لاستعراض خطة العمل

عمان ، ٢-٧ آذار/مارس ١٩٨١

مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية محميـــة

من اعداد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

GE.81-00469

قام بالدور الرئيسي في اعداد هذه الوثيقة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بمساعدة خبيريه الاستشاريين ج • سي •ران و م•ج • ماك كورميك ــ ران • ويود الاتحاد تقديم شكره الى عدد من الأفراد والمنظمات الذين ساعدوا في اعدادها ، وهم : بعض الخبراء المنطقة الذين قدموا مواد أساسية ، ومختلف المنظمات التي أسهمت في تقديم ملاحظات بناءة على مسودة هذه الوثيقة ، وأعضاء لجان الاتحاد نفسه •

تمهيـــد

(أعده برنامج الامم المتحدة للبيئة)

أقيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٩٧ (د-٢٧) بوصفه " مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة " • وقد عرف مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا العمل بأنه يشكل نهجا شاملا لمعالجة مشاكل البيئة يتعدى حدود القطاعات ولا يتناول نتائج تردى البيئة فحسب ، بل أسبابه أيضا •

وقد وصف مجلس ادارة برنامج البيئة " البحار " بأنها منطقة أولوية ، يعتزم تركيز جهوده فيها للاضطلاع بدوره الحافز • ولكي يتصدى لتشعب المشاكل البيئية في البحار على نحو متكامل ، اعتمد نهجا اقليميا يتمثل في برنامج البحار الاقليمية الذى وضعه •

ومع أن مشاكل البيئة في البحار مشاكل عالمية الأبعاد ، فان اتباع نهج اقليمي في حلها يبدو أكثر تمشيا مع الواقع • وقد رأى برنامج البيئة أن اتباعه لهذا النهج يمكنه من التركيز على مشاكل نوعية ذات أولوية عالية تخص دول كل منطقة بعينها ، مما يكسبه سرعة أكبر في التجاوب مع احتياجات الحكومات وفي مساعدتها على تعبئة مواردها الوطنية على نحو أوسع • وقد وجد أن الاضطلاع بأنشطة ذات فائدة تعم عدة دول ساحلية في نفس المنطقة ، سوف يوفر ، في الوقت المناسب ، الأساس اللازم لمعالجة مشاكل البيئة في البحار بكاملها ، على نحو فعال •

وهناك عنصران جوهريان بالنسبة لبرنامج البحار الاقليمية :

(أ) التعاون مع حكومات المنطقة • فبما أن الهدف من أى برنامج اقليمي محدد هو تقديم الفائدة لدول المنطقة المعني ، يجب تشجيع هذه الدول على المشاركة منذ البداية الأولى في صياغة البرنامج واقراره • ويقع بعد ذلك عبء تنفيذ البرنامج المعتمد على عاتق مؤسسات وطنية تقوم حكوماتها بتعيينها •

(ب) تنسيق الأعمال الفنية عن طريق منظومة الأمم المتحدة • لئن كانت المؤسسات المعينة من قبل الحكومات هي التي تقوم ، بالدرجة الأولى ، بتنفيذ البرامج الاقليمية ، فان عددا كبيرا من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية يدعى الى تقديم المساعدة الى هذه المؤسسات الوطنية • ويقوم برنامج البيئة بدور المنسق العام ، وان كان هذا الدور لا يتناول في بعض الحالات ، الا المرحلة الابتدائية للأنشطة • وهكذا تقدم منظومة الامم المتحدة بكاملها ، والمنظمات المرتبطة بها ، الدعم والخبرة اسهاما منها في تنفيذ البرنامج •

ويبرز الجانب الموضوعي من أى برنامج اقليمي في " خطة عمل " تقرها الحكومات رسميا قبل أن يدخل البرنامج مرحلة عملية • وتتشابه كل خطط العمل في طريقة تخطيطها الأساسي ، ولكن البرنامج المخصص لاقليم ما يخضع لاحتياجات هذا الاقليم وأولوياته • وتحتوى خطة العمل عادة على المكونات التالية :

(أ) العنصر التقييمي • تتعلق هذه النقطة بتقييم وتقدير أسباب المشاكل البيئية وحجمها ونتائجها • وتتناول أهم الأنشطة تقييم تلوث البحار ودراسة الأنشطة

الساحلية والبحرية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على تدهور البيئة أو تتأثر به ،

(ب) العنصر الادارى • ان الهدف من تقييم الوضع البيئي هو توفير قاعدة لمساعدة متخذى القرارات في كل بلد على ادارة موارده الطبيعية على نحو أكثر فاعلية وقدرة على الاستمرار • ويشتمل كل برنامج اقليمي ، نتيجة لذلك ، على عدد وافر من الأنشطة المتعلقة بميدان الادارة البيئية • ومن هذه الأنشطة المشاريع الاقليمية التعاونية للاستثمار الرشيد للموارد البحرية الحية ، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وادارة موارد المياه العذبة ، وحماية التربة من التآكل والتصحر ، وتنمية السياحة مع التخلص من الآثار الضارة الملازمة لها عادة ، والتخفيف من تضرر البيئة الذى ينجم عادة عن المستوطنات البشرية وغيرها ،

(ج) العنصر القانوني • في مناطق متعددة ، يوفر عقد اتفاقية اقليمية ، تفصلها بروتوكولات فنية نوعية ، الاطار القانوني الذى يجرى ضمنه العمل التعاونى • فالتزام الحكومات قانونيا يعبر بوضوح عن ارادتها السياسية في القيام ، منفردة ومتعاونة ، بمعالجة مشاكلها البيئية ،

(د) العنصر المؤسسي • بما أن تنفيذ البرنامج يتم في الدرجة الأولى عن طريق مؤسسات وطنية تناط بها هذه المهمة ، فان تقديم المساعدة لها وتدريب العاملين فيها يتمان ، عندما يكون ذلك ضروريا ، لتمكين تلك المؤسسات من المشاركة مشاركة كلية في البرنامج • وتستخدم آليات التنسيق العالمية أو الاقليمية القائمة عند الاقتضاء • ولكن يمكن أيضا اقامة آليات اقليمية نوعية اذا رأت الحكومات ضرورة لذلك ،

(هـ) العنصر المالي • يقدم برنامج البيئة ، بالتعاون مع منظمات أخرى للامم المتحدة ، التمويل الأساسي أو الحافز في المراحل المبكرة من البرامج الاقليمية • ولكن مع تقدم البرنامج ، من المفروض أن تتحمل حكومات المنطقة تدريجيا الأعباء المالية ، فتمد المؤسسات الوطنية المشاركة في البرنامج بالتمويل اللازم اما مباشرة أو عن طريق صندوق ائتماني اقليمي خاص تسهم فيه الحكومات •

وتوجد حاليا عشرة مناطق يجرى فيها تنفيذ خطط عمل اقليمية أو أن مثل هذه الخطط قيد الوضع فيها •

والبحر الأبيض المتوسط هو أول منطقة سعى فيها برنامج البيئة الى مساعدة الدول الساحلية على اعتماد وتطبيق اجراءات لحماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها •

وقد دعا برنامج البيئة ، بالتعاون مع عدد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى عقد الاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، وذلك في برشلونة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ • وقد أقرت خلال هذا الاجتماع الذى حضرته

ست عشرة دولة من الدول الساحلية الثماني عشرة ، خطة عمل (١) احتوت كل المكونات التي شرحت أعلاه شرحا عاما •

وفي العام التالي ، أقرت حكومات منطقة البحر الابيض المتوسط ، وكذلك الجماعة الاقتصادية الاوروبية خلال مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الابيض المتوسط (٢) ، الذى دعا برنامج البيئة الى عقده في برشلونة من ٢ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، نصوص ثلاث وثائق قانونية :

— اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛

— والبروتوكول الخاص بوقاية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الافراق من السفن والطائرات ؛

— والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ •

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، وبلغ عدد دول البحر الابيض المتوسط التي صدقت عليها حتى آخر حزيران /يونيه ١٩٨٠ خمس عشرة دولة ، تضاف اليها الجماعة الاقتصادية الأوروبية •

وقد استمر بذل الجهود لوضع بروتوكولات اضافية خاصة بمصادر تلوث محددة ، وتركزت المفاوضات حتى الآن على بروتوكول خاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، وقد أقر هذا البروتوكول في أثينا بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ • وقد أعطيت الأولوية الآن لوضع بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط •

وتدخل الأنشطة المتعلقة باقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط في اطار كل من عنصر ادارة البيئة والعنصر القانوني في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

وقد جرى في تونس، في كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، تشاور بين خبراء لبحث المشاكل المتعلقة بادارة المناطق التي تتطلب حماية خاصة • وقد أوصى هذا الاجتماع بما يلي :

"١" ينبغي تنظيم المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، لا سيما الروائز المائية والمحتجزات والأراضي الرطبة ، في رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، وأن يقوم أحد أعضاء هذه الرابطة بدور المنسق لأنشطتها ؛

"٢" ينبغي عقد اجتماعات دورية منتظمة لممثلي المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط لتبادل الآراء بشأن تجربتهم ومشاكلهم ؛

"٣" ينبغي تكثيف الأبحاث المتعلقة بالمشاكل الايكولوجية في المناطق المحمية ، وربطها ببرنامج رصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط الذى يقوم بتنسيقه برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

---

(١) خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٨ •

'٤' ينبغي الدعوة الى عقد اجتماع دولي حكومي لبحث واقرار الخطوط التوجيهية والمبادئ الفنية لاقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط وادارتها • ويجب الاعتماد على تقرير تشاور الخبراء في تونس في الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع ؛

'٥' يجب اعداد دليل للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط وابقائه قيد الاستعراض المستمر (٢) •

وفي الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك (جنيف ، ٥—١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩) اتخذت توصيتان تدعوان الى القيام بأنشطة لدعم حماية الرياض المائية والأراضي الرطبة وغيرها من المناطق المحمية وادارتها على نحو رشيد • وكان مما طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي :

" ••• أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الى عقد اجتماع دولي حكومي للنظر في خطوط توجيهية ومبادئ فنية لانتقاء واقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط ، على هدف اعتمادها ، فضلا عن أمور أخرى متعلقة بالموضوع • ويجب أن يبحث الاجتماع أيضا في وضع بروتوكول خاص بالمناطق المحمية في البحر الابيض المتوسط " (٣) •

وتم عقد الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة (أثينا ١٣—١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠) استجابة لهذا الطلب • وقد أعدت مسودة للوثيقة الحالية بغية مساعدة الحكومات في منطقة البحر الأبيض المتوسط في مناقشاتها بشأن اختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية محمية ، وكذلك في مفاوضاتها الموازية بشأن بروتوكول يتصل بذلك وفي تنفيذه متى حان موعد ذلك • وقد اشترك في اعداد هذه المسودة ، مع غيرها من وثائق العمل الرئيسية المعروضة على الاجتماع في أثينا ، كل من منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة • وعقد في اطار هذا التعاون ، اجتماع ضم ممثلين عن المنظمات المشاركة وبعض الخبراء المدعوين من منطقة البحر الابيض المتوسط (جنيف ، ١١—١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩) • لاستعراض مسودات الوثائق المعدة من أجل اجتماع أثينا •

وأوصى الاجتماع الدولي الحكومي الذي عقد في أثينا بأن يتم تقديم صيغة منقحة للوثيقة المتعلقة بالمبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق محمية متوسطية بحرية وساحلية ، الى حكومات الدول المشاطئة للبحر الابيض المتوسط في الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة بوصفها " وثيقة مرجعية يمكن أن تعتمد عليها هذه الحكومات في اطار أنشطتها المتعلقة بالمناطق المحمية " • والوثيقة الحالية هي نتيجة هذا التنقيح •

---

(٢) UNEP/WG.6/5 ، الصفحة ٧ ، الفقرات الفرعية ٨—١ حتى ٨—٥ •

(٣) UNEP/IG.14/9 ، المرفق الخامس ، الصفحة ٦ ، الفقرة ٢٥ •

المحتويـــات

	الفقـــرات
أولا — مقدمـة	١ — ١٤
ثانيا — مبادئ ووظائف وأنواع المناطق المتوسطية المحمية المبادئ المتعلقة بالمناطق المتوسطية المحمية	١٥ — ١٩
ثالثا — خطوط توجيهية ومعايير لاختيار مناطق متوسطية محمية ...	٢٠ — ٤٢
رابعا — خطوط توجيهية لانشاء مناطق متوسطية محمية	٤٣ — ٥٦
خامسا — خطوط توجيهية لادارة مناطق متوسطية محمية	٥٧ — ٧٠
سادسا — شبكة اقليمية للمناطق المتوسطية المحمية	٧١ — ٨٠
المرفق الاول — المنظمات والمؤسسات الدولية التي يمكنها ان تساعد الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية	صفحة ٢٦
المرفق الثاني — فئات وأهداف المناطق الساحلية والبحرية المحمية .	صفحة ٢٩
المرفق الثالث — تطبيق معايير اختيار المناطق المحمية	صفحة ٣١
المراجع	صفحة ٣٤

أولا ــ مقدمـــة

الغاية من الوثيقة

١ ــ ان الغاية من هذه الوثيقة هي تزويد الحكومات بمصدر للمعلومات والارشاد يمكن أن ترجع اليه عند اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية بحرية وساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط • كما أنه يؤمل في أن تساعد الوثيقة على تشجيع الدول على القيام بمثل هذا العمل ، وهي تـــدرك بوضوح أن كل بلد سيقرر الخطوات التي ينبغي أن يتخذها في ضوء متطلباته وقوانينه وعاداتـــه الوطنية • وقراء الوثيقة المتوخون هم القائمون على تخطيط أو ادارة المناطق المحمية في المنطقة •

٢ ــ وتورد الوثيقة أولا عرضا موجزا لوضع عملية صون الموارد الحية في المنطقة وشرحا لأهميـــة المناطق المحمية في هذا الصدد • ثم تنتقل على المبادئ العامة التي تستخلص منها وظائف وأنـواع المناطق المحمية • وبعد ذلك تعرض معايير وخطوطا توجيهية لاختيار وانشاء وادارة المناطـــق المحمية • وأخيرا تنظر الوثيقة في كيفية امكان ايجاد شبكة اقليمية من المناطق المحمية •

٣ ــ وللنهج المبين في هذه الوثيقة عدد من الجوانب التي تتطلب اشارة خاصة • أولا بما ان منطقة البحر الابيض المتوسط تتركز حول بحر يكاد يكون مغلقا فان هذا التقرير يركز على البحر نفسه وعلى منطقته الساحلية • والمنطقة الساحلية هي نقطة التقاء الأرض بالبحر ، ومن طرق تعريفـــه الطريقة البيئية التي تشدد على الارتباطات القائمة بين الأرض والبحر بدلا من القيود التي تفرضها حدود الولاية القضائية •

٤ ــ ثانيا ، تتجاوز الوثيقة التركيز التقليدي على الربائر الوطنية الذي ينطوي على رسم حـــدود حول بعض المناطق المختارة للمحافظة على قيمتها الى الأبد • فمثل هذا النهج ، وان يكن ضروريا ، غير كاف حتى لضمان بقاء الأنواع والموائل البرية ، وحماية الموارد البحرية تستلزم بشدة أن تشكـــل المناطق المحمية جزءا من نهج صيانة شامل • ويبدو هذا الأمر ضروريا بسبب وجود ارتباطات بـــين الأنظمة الايكولوجية الساحلية والبحرية عبر مناطق جغرافية واسعة ، وعلى عكس كثير من الأنظمـــة الايكولوجية البرية النظيرة ، تتسم البحرية منها بصبغة دولية في أغلب الأحيان • وعلاوة على ذلـك فان درايتنا بكيفية وضع حدود حول وحدات ايكولوجية سيئة للغاية فيما يخص البيئات البحرية •

٥ ــ ثالثا ، يشدد النهج على حماية تلك العمليات الحيوية التي تحافظ على التنوع الايكولوجـي والتنوع الوراثي ، والتي تضمن إمكانية الاستمرار في استخدام الموارد دونما انقطاع • وهو يطرح بذلك مفاهيم حماية تتعلق بالبحر الابيض المتوسط من شأنها أن تعين على احتفاظ المناطق بقدرتها علـى امداد الانسان بأسباب الحياة وضمان رفاهه •

٦ ــ رابعا ، ان مدى انطباق النهج على النحو المبين يتجاوز منطقة البحر الابيض المتوسط اذ يحتمل أن يكون ملائما لغير ذلك من المناطق البحرية والساحلية • ولكن ايضاحا للتعاريف والمفاهيم والاجراءات فقد أوردت في النص أمثلة من منطقة البحر الابيض المتوسط •

٧ ــ وأخيرا فان النهج هو نهج عام بالضرورة وهو يوفر اطارا للقيام بالمزيد من العمليات المفصلة على الصعيد الاقليمي والوطني والمحلي • ويرد في ثبت المراجع الكثير من المصادر التي يمكن الرجوع اليها للحصول على ارشاد أكثر تفصيلا يتصل بصون أنظمة ايكولوجية أو مناطق احيائية معينة في منطقـة البحر الابيض المتوسط أو بجوانب معينة من تخطيط وادارة المناطق المحمية البحرية والساحليـــة ، ويتضمن المرفق الأول العديد من المنظمات التي يمكن لها أن تساعد دول البحر الابيض المتوســط الساحلية في هذا الصدد •

البحر الأبيض المتوسط والمناطق المحمية(٤)

٨ - إن للبحر الأبيض المتوسط سمات مميزة ساعدت على نشوء أنواع محلية من الحياة النباتية والحيوانية فيه • وبما أنه بحر يكاد يكون مغلقا تماما ، فان جريان الماء فيه محدود للغاية ويعتمد الى حد كبير على التدفق السطحي من المحيط الأطلسي عبر الفتحة الوحيدة التي يشكلها مضيق جبل طارق • ومما يعزز هذا الجريان التبادل مع البحر الأسود وبعض الأنهار القليلة التي تصب فيه وأهمها النيل والرون والبو • ولكن بوجه عام تبقى مياه البحر الابيض المتوسط على درجة كبيرة من السكون ولا يحدث الا القليل من الاختلاط بين سطحه والمغذيات الموجودة في المستويات الأعمق • ونظرا لذلك وبما أن استبدال المياه فيه يستغرق ٨٠ عاما ، فان البحر الأبيض المتوسط شديد التعرض للتلوث وغير ذلك من المعكرات •

٩ - وليست سواحل البحر الابيض المتوسط ، بما فيها الجزر وأشباه الجزر والأراضي الرطبة والأهوار والشواطئ الرملية والصخرية والأجراف أقل تعرضا • ويعتمد على المنطقة الكثير من أنواع النباتات والحياة البرية والبحرية والساحلية في البحر الابيض المتوسط كوسيلة للحياة خلال مرحلة معينة من مراحل تطورها •

١٠ - وقد تأثرت سواحل البحر الابيض المتوسط بأنشطة الانسان منذ أن بسطت الحضارات القديمة نفوذها على المنطقة بانشاء مستعمرات انتشرت حول شواطئ البحر الابيض المتوسط • ومنذ عهد أقرب بكثير زادت سرعة توسع المدن وانشاء المجمعات الصناعية الرئيسية والتقدم التكنولوجي في مجال الزراعة ونمو حركة السياحة والازدياد في غير ذلك من الانشطة من شدة الأثر البشري على البحر الابيض المتوسط وسواحله وموارده الحية بشكل كبير • ويهدد عدم تخطيط التنمية بالقضاء على الخواص ذاتها التي جعلت من البحر الابيض المتوسط موقعا لاكثر الحضارات نفوذا في التاريخ •

١١ - ومما يزيد من خطورة الوضع وجود فجوات كبيرة في معرفتنا عن الموارد الحية ذاتها وكذلك عما لأنشطة الانسان من أثر عليها • ومع ذلك فمن المعروف أن :

- البحر الأبيض المتوسط يتكشف عن مجموعة متنوعة جدا من الموائل ، الأمر الذي يعكس تنوع العمليات الايكولوجية التي تطغى على المنطقة طابعه الخاص • فالكثير من هذه العمليات ، بما فيها العلاقات الدينامية بين المفترس وفريسته ، وتوفير المغذيات عن طريق مستجمعات الأمطار والأراضي الرطبة ، وعمليات الترسب تتعرض للاضطراب أو التهديد الجدّيين بسبب أنشطة الانسان وأهمها الافراط في صيد الأسماك وتنمية السواحل وتغيير الأراضي الرطبة ومستجمعات الأمطار وتلك التي تسبب التلوث •

- البحر الابيض المتوسط يحتوي على مجموعة متنوعة أشد التنوع من الفصائل التي تتفرد بها المنطقة • غير أن هنالك ١٤٤٠ نوعا من الأنواع النباتية المصنفة كأنواع مهددة بالفناء أو كأنواع نادرة و ١٢ نوعا من الثدييات كأنواع مهددة بالانقراض •

---

(٤) يستند جانب كبير من المعلومات الواردة في هذا الفرع الى الوثائق المقدمة في الاجتماع الدولي الحكومي المعقود في أثينا في الفترة من ١٣ الى ١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠ • أنظر كذلك ثبت المراجع ، الفرع (أ) •

كما أن هنالك ٢٠٠ نوع من الطيور التي تحتاج الى حماية خاصة و ٣٤ نوعا من الزواحف والبرمائيات المهددة بالانقراض • وبالاضافة الى ذلك فان عددا ضخما من أنواع الأسماك واللافقريات البحرية يتناقص الى حد كبير • وهذه الأرقام كبيرة اذا قيست بتلك الموجودة في العديد من مناطق العالم ذات الحجم المماثل •

- العديد من الأنواع يتم استغلالها بإفراط • وتعكس القيمة العالية غير المتناسبة لما يصطاد من أسماك في البحر الابيض المتوسط حينما تقاس بمقدار ما يصطاد في أماكن أخرى من العالم ما تعلقه البلدان من قيمة على الموارد البحرية وتعطي أيضا لمحة عن مدى الافراط في الاستغلال • وتبدو على عدد من مصائد الاسماك التجارية داخل المنطقة دلائل هبوط عام في مقدار ما يصطاد من الاسماك لكل وحدة مجهود • فالاسفنج ، والمرجان بنوعيه الاحمر والأسود ، والسلاحف وسمك النازلي وسمك البورى الأحمر أمثلة تمس أنحاء مختلفة من المنطقة حيث لا يمكن الابقاء في أغلب الظن لا على مستويات الاستغلال ولا على طرقه •

١٢ــ وقد سبق أن قامت الحكومات بعمل كبير لتوفير حماية أكبر للموارد الحية يشمل الاتفاقات الخاصة بصيد الأسماك وعددا من اجراءات مكافحة التلوث التي تم اتخاذها ضمن إطار اتفاقية برشلونة • كما تم التسلم بالدور الذى تلعبه المناطق المحمية ، فمثلا هناك ما يقرب من ٩٠ منطقة محمية قائمة بالفعل تشمل عددا من الأراضي الرطبة والمناطق البحرية والساحلية والجزرية الأهم الموجودة في المنطقة • غير أن هذا الشمول يقصر الى حد كبير عما هو مطلوب • وثمة عدد كبير من المناطق المحمية لا تتم ادارتها بالمستوى المطلوب لصون أو احياء ما تحويه من موارد • ويلزم القيام بعمل أكبر بكثير لاختيار وانشاء وادارة مناطق محمية على أساس منهجي وفعال والقيام في النهاية بايجاد شبكة من هذه المناطق •

١٣ــ وستكون لدى كل بلد من البلدان طرقه ووسائله الخاصة لانشاء الشبكة المطلوبة من المناطق المحمية • ولهذا فان النهج المقترح في هذه الوثيقة هو بالضرورة نهج عام سيتطلب تكييفا بحسب الحالات الخاصة • والواقع أن العديد من بلدان البحر الابيض المتوسط قد أخذت بالفعل تنفذ برامج على الغرار المقترح وقامت باسهام رئيسي في موضوع ادارة المناطق المحمية •

١٤ــ وبغية مساعدة دول البحر الابيض المتوسط على ضمان تقديم المناطق المحمية اسهامها الكامل في الصون يقترح القيام بعملية على ثلاث مراحل : اختيار نظام المناطق وانشاء المناطق المنتقاة كل على حدة وتطبيق الادارة المناسبة على المناطق المنشأة بغية تحقيق الاهداف المحددة التي أقيمت المنطقة من أجلها • وبالرغم من أن العديد من البلدان تكون قد قامت بالفعل باتخاذ بعض هذه الخطوات فقد عرضت العملية بكاملها من أجل بيان المنطق الذى يستند اليه النظام • (أنظر الجدول ١) •

الجدول الأول : الخطوط العريضة لعملية اختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية محمية

ألف ــ الاختيار

١ ــ تجميع المعلومات الأساسية عن الموارد والبيئة على الصعيد الوطني

٢ — تحديد المناطق الحرجة باستخدام الجداول الواردة في المرفق الثالث

٣ — تطبيق معايير الاختيار

— العملية

— الايكولوجية

— البحثية والتعليمية والتدريبية

— الاجتماعية والاقتصادية الفائدة

— المتعلقة بالمناظر الطبيعية والقيم الحضارية

— المتعلقة بدور المنطقة

باء — الانشاء

١ — جمع المعلومات عن الموارد والبيئة الخاصة بالمنطقة

٢ — تحديد الأهداف (التي ستقرر فئة المنطقة المحمية كما هو مبين في المرفق الثاني)

٣ — إعداد خطة للانشاء

٤ — بحث خطة الانشاء مع متخذي القرارات والسكان المحليين الذين يمسهم الامر

٥ — قبول الحكومة للخطة (مع اجراء ما يلزم من تعديلات)

٦ — تطبيق التشريعات

النتيجة : منطقة محمية منشأة قانونا

جيم — الادارة

١ — وضع عناصر نظام الادارة

— هيئة الادارة

— هيئة الموظفين والتدريب

— المعدات والهياكل الأساسية

— التمويل

— التعليم وتوعية الجمهور

— الاستخدام والتنظيم

٢ — تطبيق نظام الادارة على المنطقة المحمية عن طريق اعداد خطة للادارة بحيث تشتمل على العناصر التالية :

- السند القانوني لوجودها ، بما في ذلك حدودها
- الاهداف المحددة
- الموارد الطبيعية الواجب حمايتها
- الاجراءات الادارية الموصى بها
- الموارد الادارية (التمويل والمعدات والموظفون) المطلوبون للقيام بالاجراءات الموصى بها
- القيود المفروضة على الادارة
- التنظيمات

٣ - تنفيذ خطة الادارة

٤ - تقييم خطة الادارة وتعديلها باشراك السكان المحليين في جميع المراحل

النتيجة : منطقة محمية مدارة بشكل فعال

ثانيا - مبادئ ووظائف وأنواع المناطق المتوسطية المحمية

المبادئ المتعلقة بالمناطق المتوسطية المحمية

١٥- المبدأ هو أسس السلوك • لذلك ينبغي أن تكون المبادئ التي تشكل أساس انشاء مناطق محمية من الناحية المنطقية هي نفسها التي تشكل أساس مفهوم صون الموارد الحية عموما • وتنص هذه المبادئ المستقاة من استراتيجية الصون العالمية على أن الأمور التالية هي أمور جوهرية •

- الحفاظ على العمليات الايكولوجية الأساسية والأنظمة المساعدة على الحياة التي يرتهن بها بقاء الانسان ورفاهه
- صون التنوع الوراثي الذى يرتهن به سير كثير من العمليات والأنظمة المساعدة على الحياة المذكورة أعلاه ، فضلا عن برامج الاستيلاد الحيوية وهي برامج ضرورية لانتاج الأغذية وتقدم العلم والطب والابتكار التقني وضمان الصناعات الحديدة التي تعتمد على الموارد الحية
- ضمان استمرارية الانتفاع بالأنواع والأنظمة الايكولوجية ، التي توفر سبل العيش للمجتمعات الريفية والساحلية وكذلك للصناعات الرئيسية •

أنواع المناطق المحمية

١٦- هنالك نوعان رئيسيان من أنواع المناطق المحمية : تلك التي تستهدف بصفة رئيسية صون الموارد الحية والتعليم والبحث والرصد والاستجمام (مثلا الرياض الوطنية والمحتجزات الطبيعية الخالصة) وتلك المتعددة الوظائف ، بما فيها ادارة المناطق الساحلية واحياء الموائل وتطوير حركة السياحة الخ • وبالاضافة الى ذلك فان ما تهدف اليه بعض المناطق يتم تعزيزه بالاتفاقات الدولية •

١٧- يشرح المرفق الثاني هذه الأنواع بمزيد من التفصيل ، ثم ترد اشارة الى الموضوع مرة أخرى في الفصل الرابع الذى يتناول انشاء مناطق محمية ، ذلك أن اختيار النوع سينشأ عن تحديد أهداف الادارة التي تناسب المنطقة • وليست الرياض الوطنية مناسبة دائما لحماية المناطق البحرية والساحلية رغم كونها أفضل الأنواع المعروفة من المناطق المحمية • وينبغي أن ينظر أى نهج يتبع في اقامة نظام من المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط الى الرياض والمحتجزات " كمناطق تشكل قلب " أنظمة أوسع تستخدم موارد متعددة •

وظائف المناطق المتوسطية المحمية

١٨- من الممكن تحديد مجموعة متنوعة من الوظائف التي من أجلها يمكن انشاء وادارة مناطق محمية :

(أ) حماية القيم الاحيائية والايكولوجية • وتمثل هذه الوظيفة الغاية الأولى من انشاء مناطق محمية ، وهي تشمل صون ما يلي :

- التنوع الوراثي وذلك بحماية الموائل اللازمة للأنواع والأنواع الفرعية وأضرابهـــا ، سواء كانت مقيمة أو مهاجرة وتجارية أو غير تجارية ، ومهددة بالانقراض أو شائعـــة الوجود ، ومن الحيوانات أو النباتات
- أماكن الاستيلاد ، لا سيما تلك المخصصة للأنواع المهددة بالانقراض وللأنـــواع التجارية
- المناطق ذات الانتاجية الاحيائية العالية
- العمليات الايكولوجية

(ب) احياء وصون وتعزيز القيم الاحيائية والايكولوجية التي تناقصت نتيجة لأنشطـــة الانسان أو تأثرت بها بشكل آخر •

(ج) تشجيع الانتفاع بالموارد على نحو مستمر ، ولا سيما تلك المستخدمة أكثر أو أقل مـن اللازم ، وكذلك تشجيع رعاية الأنظمة الطبيعية التي يتوقف رفاه الانسان عليها •

(د) التمكين من أعمال الرصد والبحث والتعليم والتدريب وذلك لتوسيع وتعميـق ادراك الانسان للبيئة البحرية والساحلية وأنظمتها الايكولوجية المساعدة وزيادة استخدامه لها •

(هـ) توفير أشكال الترفيه والسياحة المتوافقة بيئيا ، خاصة وأنها تتصل بتمتع الجمهـور بالموارد الطبيعية في المنطقة وبمناظرها وتراثها الحضاري وبفهمه لها •

١٩ــ هذه الوظائف تؤكد مشاركة الانسان في عالمه البيوفيزيائي • ولئن كانت تتطلب اتبـــاع آداب بيئية فهي تعني ضمنا أيضا أن موارد البحر الأبيض المتوسط ينبغي استخدامها لما تقدمه من فوائد • وبالرغم من أن تقييد بعض الأنشطة كتلك التي ينجم عنها التلوث وتجفيف الأراضي الرطبـــة وغير ذلك من الممارسات الضارة متأصل في هذه الوظائف ، فان المفهوم المطروح هنا يشدد علـــى ضرورة استخدام الانسان للموارد الطبيعية على نحو مستمر على المدى البعيد • هذا بالاضافة الـى أن الحفاظ على جودة البيئة والحراء سيعود بالنفع على صحة الانسان ورفاهه •

ثالثا — خطوط توجيهية ومعايير لاختيار مناطق متوسطية محمية

٢٠— يبين الخط التوجيهي كيفية وجوب تنفيذ سياسة ما ، بينما المعيار هو مقياس يستند اليه حكم ما • ويورد هذا الفصل خطوطا توجيهية لتحديد المناطق التي تحتاج الى حماية ومعايير لاختيار المواقع كل على حدة •

٢١— ومن المستصوب أن تتبع في اختيار المناطق المحمية طريقة موضوعية علميا ومنهجية مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل • وتتمثل احدى الطرق التي يمكن بها تحقيق ذلك فيما يلي :

(أ) تحديد مناطق حرجة قد تحتاج الى حماية ؛

(ب) وتطبيق المعايير لتقرير المناطق التي تحتاج أكثر من غيرها الى صفة المناطق المحمية •

تحديد المناطق الحرجة

٢٢— تمثل الطريقة المبينة في هذا الفصل اطار عمل منطقي لاختيار المناطق ذات الأهمية الحاسمة في صون الموارد البحرية والساحلية • ويمكن تطبيقها من حيث المبدأ على الصعيد المحلي (مثلا بالنسبة لجزيرة معينة أو لامتداد ساحلي والبحر المحاذي) أو على الصعيد الوطني أو في جميع أرجاء البحر الأبيض المتوسط • وتتطلب الطريقة ، اذا تم تطبيقها بدقة ، معلومات مفصلة نوعا ما قد لا تكون دائما متاحة أو سهلة التجميع • وفي الحالات التي ينطبق عليها هذا القول سيتعين في أغلب الأحيان على المخططين الأخذ بنهج مبسطة في جمع البيانات وتحليلها • غير أنه ينبغي اتباع السمات الرئيسية للطريقة المقترحة هنا بقدر الامكان اذ أن ذلك يضمن أخذ جميع الاعتبارات الرئيسية المتصلة باختيار المناطق المحمية بعين الاعتبار •

٢٣— وعمليات المسح مطلوبة لتحديد عدة مجموعات هامة من البيانات المتعلقة بالعوامل الاحيائية والايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية • وينبغي جمع البيانات وتقييم كفايتها وخزنها بطريقة تمكن من استرجاعها بيسر لتحليلها والتأليف بينها في شكل مكتوب وكذلك عرضها ، عند الاقتضاء ، على خرائط لها نفس الأبعاد • ويمكن تحليل مثل هذه الخرائط والتأليف بينها باستعمال الرسوم الشفافة من أجل المساعدة على ادراك العلاقات المجالية القائمة بين العوامل الاحيائية (الأنواع مثلا) والعمليات الايكولوجية وأنشطة الانسان •

٢٤— ومن المهم أن يتم تخطيط عمليات المسح بعناية من أجل استكمال عملية التحديد خلال فترة معقولة من الزمن • فمثلا ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأنواع " الدالة " وجماعات الأنواع أو لتلك التي تصور العلاقات القائمة في الموائل على أدق وجه • كما ينبغي ربط مثل هذه الأنواع بالعمليات الايكولوجية • وأخيرا ، لما كان من الواضح أن البيانات المتوفرة عن بعض الأنواع هي أكمل بكثير من تلك المتوفرة عن بعضها الآخر ، فانه ينبغي أن تكون الأنواع التي يقع عليها الاختيار في البداية لغرض جمع البيانات من بين الأنواع الأكثر شيوعا •

٢٥— تحديد المواقع الهامة من الناحية الاحيائية : تؤدي الأنواع الحيوانية وظائفها المختلفة (كالتغذية والمغازلة والتوالد والانجاب والهجرة ، الخ) في أوقات معينة وأماكن معينة • ولكن مع أن

كل هذه الوظائف مجتمعة ضرورية لبقاء هذه الأنواع ، فان بعضها يستحق اهتماما أكبر من بعضها الآخر • فالمكان والزمان اللذان يقوم فيهما أحد الأنواع بوظائفه الأكثر تقييدا يمثلان أكثر الموائل حرجا لهذا النوع • وبالاضافة الى ذلك فقد ترتبط عدة أنواع بعضها ببعض في الزمان والمكان وعندئذ تدل درجة و/أو شدة هذه الارتباطات على الموائل ذات الأهمية الخاصة •

٢٦ — وينبغي أن يهدف المسح الى :

(أ) تحديد المناطق الحرجة (التفريخ أو التزاوج أو التغذية مثلا) بالنسبة لبقاء الموارد الحية ذات الأهمية الاقتصادية ، ولا سيما الأسماك التجارية واللافقريات • وينبغي استشارة هيئات مصائد الأسماك المحلية والوطنية والدولية وكذلك المختبرات البحرية والساحلية للحصول على المعلومات •

(ب) تحديد الأنواع المهددة بالفناء (من الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنباتات ، مثلا) وكذلك الأنواع المهاجرة الهامة (كالطيور والثدييات البحرية) • وينبغي أن يشمل المسح ، قدر المستطاع ، مواقع تكاثرها وغذائها الحرجة بالاضافة الى المعلومات الموسمية •

(ج) وضع قائمة احصائية بالموائل الساحلية والبحرية (مثل الاراضي الرطبة والأهوار ومصبات الأنهار ، بما في ذلك هيكلها وتشكيلات الأنواع فيها) • وينبغي التماس معلومات عن الموائل البحرية من مصائد الأسماك البحرية ومختبرات البحث• وينبغي ، عند الامكان ، تحديد الموائل المعروفة بأهميتها في الدعم (التغذية مثلا) الذى تقدمه للأنواع التجارية والمتناقصة الهامة •

٢٧ — وتتمثل نتائج تحديد المواقع الهامة من الناحية الاحيائية في التالي :

(أ) عرض تصويرى ، على خريطة اذا لزم الأمر ، لتوزيع الأنواع والموائل •

(ب) نظام لتصنيف الموائل يمكن الرجوع اليه في تحديد " تمثيل " منطقة من المناطق وذلك عن طريق التأليف بين هذه البيانات •

٢٨ — تحديد الأنظمة التي تقوم عليها الحياة والعمليات الايكولوجية الهامة : لا يمكن لأى موئل أو حيوان أن يظل على قيد الحياة في فراغ بدون " مدخلات " أو " مخرجات " • فالموائل الحرجة من الناحية الاحيائية أو الأماكن التي تتركز فيها الأنواع أو تقوم بوظائفها الحياتية الهامة هي بحد ذاتها معززة بعمليات ايكولوجية مختلفة منها التيارات التي تجلب المغذيات أو تبعدها وعمليات الترسب وسقوط الأوراق وتفسخ النباتات والعمليات الهيدرولوكية • ويتوقف فهمنا للأنظمة التي تقوم عليها حياة الأنواع وموائلها على معرفة هذه المدخلات والمخرجات •

٢٩ — وقد يكون القيام بمسح هذه العمليات اكثر مشقة نظرا لعدم توفر المعلومات الأساسية عن ديناميات الأنظمة الايكولوجية المتوسطية الساحلية والبحرية • ومع ذلك ينبغي القيام ، في حدود المعلومات والموارد المتاحة ، بتحليل للعوامل الايكولوجية في المناطق والعمليات المعروفة يشمل مواضيع مثل الظروف الأوقيانوغرافية والمناخية والتيارات والغطاء النباتي والتعاقب والجوانب الجيولوجية والمائية • كما ينبغي ، في حالة توفر البيانات ، تحديد العمليات الجوهرية بالنسبة لضون الموائل أو الأنواع الهامة من الناحية الاحيائية • فقد يحدث ، مثلا ، أن تتوقف انتاجية احدى المناطق الرطبة الساحلية على الفيضانات الدورية أو على تسرب مياه البحر أو على كمية امدادها بالمياه العذبة ونوعية هذه المياه • كذلك فقد تعتمد بعض الأنواع على توافق توفر الغذاء مع درجة معينة

لحرارة الماء أو ظروف مناخية معينة (يمكن تعيين وظائف الأنواع بالاعتماد على توقيت الاحداث الايكولوجية التي ينبغي تحديدها عند الامكان •

٣٠- وستعين نتائج تحديد الانظمة التي تقوم عليها الحياة والعمليات الايكولوجية على فهم علّة توزيع الأنواع والموائل • وواضح أن الادارة الفعالة تتطلب ادراكا لدينامية الأنظمة الايكولوجية التي تنعكس فيها الأنواع والموائل • وهكذا ففي حين ينتج عن تحديد المواقع الهامة من الناحية الاحيائية ادراك لما ينبغي ادارته ، نرى أن تحديد العمليات الايكولوجية والانظمة التي تقوم عليها الحياة يبين كيفية ادارته •

٣١- تحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية : ينطوي استعمال كلمة " حرج " على نوع من التعرض للتهديد ينجم ، في هذا السياق ، عن الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية (مع أن التغيرات الطبيعية كالتعاقب الايكولوجي قد تؤدي هي الأخرى الى فناء بعض الأنواع) • ولكن ينبغي ألا يفوتنا ان اقامة منطقة محمية لابد من أن تكون لها آثار ايجابية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية •

٣٢- ينبغي جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على المناطق ذات الأهمية الاحيائية والبيئية وعلى دعاماتها الأساسية • كما ينبغي أن يركز هذا المسح على الوضع الراهن مع ايلاء اهتمام خاص للعوامل التي تتحكم في استعمال الأرض " واستعمال البحر " وكذلك على التغيرات التي يحتمل حدوثها في المستقبل المنظور نتيجة لتنفيذ بعض خطط التنمية مثلا • وسيشمل موضوع البحث مسائل كالمستوطنات والصناعة والزراعة ومصائد الأسماك والاستجمام •

٣٣- وان احراز نتائج في هذا المجال حيوي لتحقيق قدر من التهديد الذي تشكله بعض أنشطة الانسان لموارد البحر الابيض المتوسط • وكثير من هذه الأنشطة هي أنشطة تراكمية تعمل معا في أغلب الأحيان • ومثل هذا النوع من التهديد ذو أهمية خاصة في تقدير معيار " الالحالية " الذي يتم تناوله في الصفحات التالية •

٣٤- حزن البيانات والتأليف بينها : ينبغي جمع البيانات التي توفرها كافة عمليات المسح وتقدير مدى كفايتها وخزنها بطريقة تمكن من استرجاعها بيسر تحليلها والتأليف بينها • وقد يكون الحاسب الالكتروني أفضل وسيلة ولكن اذا استعملت طريقة أخرى فينبغي أن تكون منهجية على أي حال • وسيكون من النافع تمثيل البيانات المتعلقة بالمواقع على خرائط ذات أبعاد عادية ، على أن يدعمها بنك للبيانات مناسب للخاصة والموضوع • فاذا مثلت البيانات على خرائط بيانية قياسية أمكن تحليل المعلومات والتأليف بينها باضافة رسوم شفافة تتناول مواضيع محددة كالمناطق الحرجة مثلا • وتوفر هذه الطريقة ادراكا تصويريا - بشكل يستثير حاسة البصر في الغالب - يمكن أن يكون مفيدا على نحو خاص في شرح الأساس المنطقي الذي يقوم عليه انتقاء المواقع لجماهير متنوعة ، بما في ذلك متخذو القرارات والعوام • غير أن الخرائط والرسوم الشفافة ينبغي ألا تكون الوسيلة الوحيدة اذ يلزم الرجوع بشكل متكرر الى بنك البيانات من أجل تثبيت البيانات وتحديد الثغرات فيها (أنظر أيضا المرفق ٣)•

٣٥- تفسير النتائج واستعمالها : ينبغي أن يوضع في الاعتبار ما يلي :

(أ) ينبغي ألا تقتصر المناطق المختارة كمناطق حرجة ، أي تلك التي ينبغي أن ينظر في [illegible] للمحابير ، على تلك التي لا يتوخى القيام بأنشطة اقتصادية أو اجتماعية هامة فيها ، أي المناطق التي أهملت بعد أن تم استغلالها بأشكال أخرى • فالقيام بذلك يعني اهمال ما تقدمه مناطق كهذه بالفعل من امكانات ضخمة لعملية الاحياء •

(ب) وينبغي استغلال فرص الأنشطة المتضافرة • فقد تشكل احدى المناطق المحمية ، ولتكن روضة ساحلية مثلا ، مصدرا لاجتذاب السياح الذين يمكن أن يسهموا في تمويل تنمية الروضية • كما قد تضمن الحماية الممنوحة لمنطقة بحرية سلامة أماكن تفريخ الاسماك التجارية في الأوقات الحرجة وتسمح في الوقت نفسه بالصيد عند انتهاء موسم التفريخ •

(ج) وينبغي مقارنة نتائج التوليف بتوزيع المناطق المحمية المنشأة • وجائز جدا أن تكون هذه المقارنة منورة في ما تكشفه عن المناطق القائمة (كالاشارة الى أن بعض المناطق لا تستوفي مطلقا معايير المناطق الحرجة) بقدر ما تكشفه عن الحاجة الى انشاء مناطق اضافية •

(د) وسوف يكشف اجراء التحديد أن كثيرا من المناطق في منطقة البحر الأبيض المتوسط بحاجة الى حماية • ومن الضرورى تطبيق المعايير في اختيار المناطق الواجب منحها صفة خاصة قبل غيرها •

معايير الاختيار

٣٦ـ ينبغي تطبيق هذه المعايير تطبيقا موضوعيا على مجموع قائمة المناطق المنشأة والمعتزم انشاؤها التي تم تحديدها بالطريقة المذكورة أعلاه وذلك لتقرير الأولويات التي ستوجه الخطوة التالية وهي الانشاء • ومن الأفضل عدم اللجوء الى تطبيق معيار واحد كل مرة ، بل الى مجمل المعايير بوصفها نظاما للتقييم • ولكن بما أن هذه المعايير غير حصرية (ومنها ما يستبعد بعضه بعضا) فانه لا يحتمل أن تنطبق كلها على منطقة واحدة بعينها • بل ان معيارا واحدا قد يطغى في بعض الحالات على المعايير الأخرى جميعها • وهكذا فان المعايير غير مرتبة ترتيبا خاصا بحسب أهميتها ، وستختلف القيم المعطاة لكل منها باختلاف الظروف وتصورات كل من الحكومات عن متطلباتها وموارد ها • ويمكن أن يكون نظام تقييمي عددى ، كذلك المبين في المرفق الثالث ، نافعا كطريقة لمقارنة قيم ذات طبيعة مختلفة ، الا أن هذه القيم نسبية بالطبع ويتعذر مقارنتها بعضها ببعض من حيث القيم المطلقة •

٣٧ـ المعايير العملية : تبحث هذه المعايير في ما اذا كان يمكن تحقيق الحماية أو ما اذا كان من الضرورى اتخاذ اجراءات ، وهي تتضمن :

(أ) الالحاحية : أى مدى ضرورة القيام بعمل فورى خشية اختلال القيم ضمن المنطقة الواحدة أو ضياعها • (ولكن لا ينبغي أن يعني عدم وجود الحاحية منح أولوية دنيا بالضرورة نظرا لأن الحماية المبكرة التي تسبق التهديد بوقت طويل هي في الغالب أفضل وأقل كلفة) •

(ب) مناسبة الفرصة : أى مدى كون الظروف الراهنة أو الاجراءات الجارى اتخاذها تبرر القيام بمزيد من الاجراءات كتوسيع منطقة محمية قائمة •

(ج) سهولة الحماية : أى مدى امكانية ضمان سلامة المنطقة على نحو ملائم بدون صعوبة •

(د) امكانية الحماية : أى مدى امكانية حماية المنطقة عن طريق أنظمة أو اتفاقات تعاقدى •

(هـ) يسر الوصول : أى مدى سهولة وصول القائمين على ادارة المنطقة اليها •

(و) قابلية الاحياء : أى مدى امكانية اعادة المنطقة الى حالتها الطبيعية الأصلية •

٣٨- المعايير الايكولوجية : تتعلق هذه المعايير بقيم النظم الايكولوجية والأنواع التي تعيش فيها :

(أ) التبعية : أى مدى اعتماد نوع ما على المنطقة ، أو مدى اعتماد نظام ايكولوجي ما على العمليات الايكولوجية التي تتم في المنطقة •

(ب) حالة الطبيعة : أى مدى كون المنطقة غير متأثرة بأنشطة الانسان •

(ج) النموذجية : أى مدى تمثيل المنطقة لأحد أنواع الموائل، أو العمليات الايكولوجية أو المجموعات البيولوجية أو لاحدى السمات الفيزيوغرافية أو غيرها من الخواص الطبيعية •

(د) التميّز : أى مدى كون المنطقة " فريدة من نوعها " • ومن الأمثلة على ذلك موائل الأنواع المهددة بالفناء والتي لا تتواجد الا في منطقة واحدة •

(هـ) التنوع : أى مدى غنى النظم الايكولوجية والجماعات والأنواع • ومع أنه ينبغي أن تعطى الأولوية عادة للمناطق التي يوجد فيها أكبر قدر من التنوع فان هذا المعيار قد لا ينطبق على الأنظمة الايكولوجية المبسطة كبعض الجماعات الرائدة أو النموذجية أو المناطق الخاضعة لقوى هدامة كالشواطئ المعرضة لأمواج ذات طاقة عالية •

(و) الاستقلال الذاتي : أى مدى كون المنطقة تعمل بوصفها كيانا ايكولوجيا فعالا مستكفيا بذاته • فكلما ازداد استقلال المنطقة ايكولوجيا ازداد احتمال حماية قيمها بشكل فعال •

(ز) الانتاجية : أى مدى كون العمليات المنتجة في المنطقة تسهم في توفر الرفاه للانسان أو ضمان بقاء الأنواع • وتستثنى من ذلك المناطق المتخثثة حيث يمكن أن تنجم عن الانتاجية العالية آثار ضارة •

٣٩- المعايير المتعلقة بالبحث والتعليم والتدريب : تتعلق هذه المعايير في المقام الأول بالمناطق الصالحة لاجراء الدراسة عليها • وقد تكون هذه المناطق على حالتها الطبيعية أو مختلة ، وقد تسمح باقامة برامج تدريبية أو تعليمية فيها :

(أ) يسر الوصول : أى مدى يسر وصول الراغبين في استخدام منطقة ما من أجل البحث أو التدرب اليها •

(ب) الدلالية : أى مدى امكان قيام المنطقة بدور " أداة مراقبة " بالمعنى العلمي لهذه الكلمة ، أى منطقة غير ممسومة تقاس بالنسبة اليها التغييرات الحاصلة في اماكن أخرى • وهذه المناطق ذات الدلالة جوهرية لاجراء برنامج ما من برامج الرصد الايكولوجي •

(ج) التمثيلية : أى مدى امكان المنطقة أن تكون مثالا على استعمال تقنيات أو طرق علمية •

(د) المصلحة العلمية : أى مدى تمثيل المنطقة لخواص ايكولوجية قابلة للبحث والدراسة •

٤٠- معايير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية : تتناول هذه المعايير الفوائد العائدة على رفاه الانسان من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية :

(أ) الفائدة الاقتصادية : أى مدى عودة الحماية بالفائدة على الاقتصاد المحلي في الأجل الطويل • فمع أنه قد ينجم في البداية عن انشاء بعض المناطق المحمية آثار اقتصادية هدامة قصيرة الأجل فغالبا ما تقترن بهذه المناطق آثار ايجابية كحماية مناطق تغذية الاسماك التجارية، مثلا ، أو المناطق ذات القيمة الاستجمامية •

(ب) تقبل المجتمع: أى مدى ضمان الدعم من جانب السكان المحليين • فاذا كانت هناك منطقة تتمتع سلفا بحماية التقاليد أو العادات أو الممارسات المحلية فيجب تشجيع ذلك • وفضلا عن ذلك فقد لا يكون من الضرورى منح حماية " رسمية " لمنطقة ما اذا كانت تحظى بدعم محلي عال •

(ج) الصحة العامة : أى مدى كون حماية المنطقة قادرة على أن تفيد في تخفيف التلوث أو عوامل الأمراض التي تسهم في خلق مشاكل على صعيد الصحة العامة • فمنح صفة الحماية ، مثلا ، لمناطق ملوثة كأحواض المحار أو شواطئ السباحة قد يؤدى الى التخفيف من وطأة التلوث اذ أن مصادر التلوث تكون معروفة عندئذ وموضوعة تحت المراقبة •

(د) الاستجمام : أى مدى توفير المنطقة فرصة للمجتمع المحلي لاستخدام بيئتهم الطبيعية المحلية والاستمتاع بها والتعرف على شؤونها •

(هـ) السياحة : أى مدى ملاءمة المنطقة لأشكال السياحة التي تتفق مع أهداف الصون •

٤١ - المعياران الطبيعي والثقافي : يتناول هذان المعياران ما يتوفر للناس من فوائد المتعة أو تعميق تذوقهم للبيئة الطبيعية أو التاريخية ، وهي :

(أ) الجانب الطبيعي : أى مدى فنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات جمال طبيعي استثنائي • ويتوقف طابع هذه المناطق على الحفاظ على سلامة الأنظمة الساحلية والبحرية المجاورة •

(ب) الجانب الثقافي : أى مدى فنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات ثقافية أو فنية أو تاريخية هامة ، ويمكن أن تساعد حمايتها في الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية المجاورة •

٤٢ - المعايير الاقليمية : يمكن تطبيق هذه المعايير على أفضل وجه اذا اتبع نهج اقليمي ، كذلك المبين في الفصل السادس ، بحيث يصبح بالامكان تحديد ماقد تقدمه كل منطقة من اسهام في انشاء شبكة من المناطق المحمية في البحر الابيض المتوسط :

(أ) النموذجية : أى مدى كون منطقة ما تمثل خاصة من خواص كامل البحر الأبيض المتوسط أو جزء هام منه ، سواء كانت خاصة طبيعية أو عملية ايكولوجية أو موقعا ثقافيا • وينطوى ذلك على تقييم الدور الذى تقوم به المنطقة في تقديم المواد او المغذيات أو الدعم للأنواع (ولا سيما المهاجرة منها) في منطقة البحر الابيض المتوسط •

(ب) زيادة الوعي : أى الى أى مدى يمكن للرصد والبحث والتعليم و/ أو التدريب في منطقة ما الاسهام في معرفة وتقدير القيم الاقليمية ، مثلا كالمناطق التي بامكانها ان تجمع بين بعض الانشطة كرصد التلوث والتعليم •

(ج) التعارض والتوافق : أى مدى قدرة ما على المساعدة في حل التعارضات بين قيم الموارد الطبيعية وبين الأنشطة البشرية ، أو مدى امكان تعزيز جوانب التوافق فيما بين هذه وتلك • ويمكن استخدام بعض المناطق المحمية للتمثيل على ايجاد حل للتعارض في أماكن أخرى من المنطقة والبعض الآخر لاظهار فوائد أو قيم أو طرق الحماية و/ أو الاحياء •

رابعا — خطوط توجيهية لانشاء مناطق متوسطية محمية

٤٣ — ان انشاء مناطق محمية تعني ضمنا ارساءها على أساس مضمون • وسوف يعالج هذا الفصل كيفية بسط الحماية على المناطق المحددة من خلال العمليات المبينة في الفصل السابق ، ممهدا بذلك الطريق للفصل التالي الذى سوف يتناول ادارة هذه المناطق المحمية •

٤٤ — ويشتمل انشاء مناطق محمية على عنصرين :

— ايجاد الاطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان تحقق النتائج المتوخاة من اقامة مناطق محمية وادارتها ،

— والخطوات اللازمة لانشاء كل من المناطق المحمية •

الاطار القانوني والمؤسسي

٤٥ — يختلف التشريع الخاص بانشاء مناطق محمية بحرية وساحلية من بلد لآخر • فالظروف والاحتياجات تختلف فيما بينها ، كما أن الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر في كل منها على هذا التشريع• ولكن بالرغم من ذلك يبقى هناك عدد من السمات المشتركة التي تنطبق على سن هذه القوانين في كافة البلدان •

٤٦ — وينبغي أن تعمد كل دولة الى تعيين الهيئة المختصة والمناسبة لانشاء وادارة مناطق محمية • فالمناطق البحرية تخضع لنظم اختصاص قانوني مختلفة تعتمد على معاهدات وأعراف دولية • وينجم عن ذلك أن الأنظمة القانونية القابلة للتطبيق تختلف حسب الموقع المقترح للمنطقة المحمية • فعلى سبيل المثال ، بدأت بالظهور ، بمقتضى قانون البحار الآخذ في التنامي ، بعض الأنظمة القانونية المتباينة ، محددة على صور متنوعة بعض سلطات الدول الساحلية وواجباتها فيما يتعلق بالمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمضائق الدولية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القارى وأعالي البحار •

٤٧ — فالسلطة على المناطق البحرية كليا أو جزئيا ، تعود الى عدد من الادارات أو الوحدات الحكومية حسبما يفرضه النظام القانوني المعني • والتنسيق بين هذه الهيئات أمر جوهرى •

٤٨ — ويجب أن يغطي التشريع الهدف المقصود من انشاء المنطقة واحتياجاتها الخاصة بها وسعتها وطبيعة ادارتها ، بما في ذلك تقنيات تقسيمها الى قطاعات ومراقبة بعض الأنشطة فيها ، وذلك كما هي الحال بالنسبة للمحتجزات الارضية • ولكن المناطق المحمية البحرية تختلف في أن التشريع الخاص بانشائها يجب أن يؤكد ، على نحو أكبر بكثير ، على مراقبة الأنشطة الجارية خارجها والتي قد تؤثر عليها في الداخل • وأوضح الأخطار التي تتعرض لها هذه المناطق هو الخطر الناشئ عن مصادر تلويث برية وعن تلويث السفن ، وان كانت هناك أخطار أخرى أقل وضوحا ، كالاستغلال المفرط لمصيدة سمك مجاورة ، تؤدى الى آثار ضارة بدورها على المنطقة المحمية •ويتعلق مدى معالجة التشريع لهذه الأخطار بالظروف والمتطلبات المحلية •

اجراءات لانشاء مناطق محمية فردية

٤٩ — يتضمن انشاء مناطق محمية خمس مراحل وثيقة الصلة بعضها ببعض وهي : (١) تجميع المعلومات (وهذا يمثل عملية مستمرة) و (٢) تحديد الأهداف و (٣) رسم الحدود و (٤) اعداد خطة للانشاء و (٥) العلاقة مع الاتفاقات الدولية •

٥٠ — تجميع المعلومات : يجب ترتيب مختلف قيم الموقع وخواصه التي سبق أن حددت في عملية الانتقاء (انظر الفصل الثالث)، اذ يمثل هذا الترتيب شرطا أساسيا لانشاء (وادارة) المنطقة المحمية • فخلال عملية انتقاء الموقع تكون قد تكونت فكرة عامة عن مواطن الضعف في المنطقة ومدى تبعيتها للمؤثرات الخارجية والتهديدات الناجمة عن أنشطة الانسان ، وكذلك عن صلاحيتها للاحياء والصون وصيد السمك والزراعة والاستجمام وغيرها من الأنشطة • ويجب تنظيم هذه المعلومات بطريقة موحدة ، ويستحسن أن يتم ذلك على شكلين يحيل كل منهما الى الآخر ، وهما بنوك المعطيات والخرائط أوالمخططات • ويجب جمع المعلومات المقابلة لمختلف عناوين صفحات دليل المناطق المتوسطية المحمية المعتزم نشره (انظر ثبت المراجع) ، فضلا عن معلومات اضافية كتوزع الموائل ذات النوع المكافئ (على الصعيدين العالمي والاقليمي) ، ومتطلبات العملية الايكولوجية والعوامل التي تؤثر على المنطقة وخواص المناطق الارضية أو المائية المجاورة (مع التأكيد على آثار العزل) واحتياجات البحث والرصد •

٥١ — تحديد أهداف المنطقة : من الضروري البت ، في مرحلة مبكرة جدا ، في تحديد أهداف الصون التي يجب أن تحققها كل منطقة محمية ومن ثم تحديد الفئة المناسبة للمنطقة المحمية ، لأن هذا الأمر جوهري بالنسبة لرسم حدود المنطقة وتقسيمها الى قطاعات ولمختلف مايضطلع به من اجراءات الادارة • ولا ينبغي أن تأخذ هذه الأهداف شكل بيانات نوايا تعميمية ، بل أن تكون بيانات موجزة ودقيقة تشكل أداة عملية لتوجيه ادارة المنطقة وأساسا يقدر بناء عليه ما اذا كانت المنطقة المحمية جارية في تحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها •

٥٢ — رسم الحدود : يجب تعيين حدود المنطقة على نحو يوفّر أقصى حماية للقيم الداخلة ضمنها • ولكن تطويق وحدة ايكولوجية بكاملها ليس بالأمر الممكن في معظم الأحيان على الأرض ، بل أنه شبه مستحيل في البحر • لذلك من الأفضل عمليا ، بالنسبة لكثير من المناطق المحمية ، تحديد مناطق مركزية وقطاعات عازلة أو انتقالية حولها ، وذلك بقدر الامكان حسب الخطوط التي وضعت لبرنامج اليونسكو المسمى " الانسان والغلاف الحيوي " ، وهي كما يلي :

(أ) المناطق المركزية هي " مراكز عمل " ذات قيمة جوهرية بالنسبة لبقاء القيم المحتواة فيها أو من أجل تحقيق أهداف المنطقة المحمية • ويجب غالبا ، نتيجة لهذه الصفة ، تسميتها " منطقة محرمة " أو " منطقة طبيعية صرفة " • وتدخل في نطاقها مناطق كثيرة بدءا من أماكن توالد الفقمة أو الطيور أو السلاحف البحرية ، حتى المناطق الواسعة اللازمة للحفاظ على الانتاجية • ويجب أن تعتبر المواقع ذات البيئة السريعة التأثر مناطق مركزية • وفي معظم الحالات لا تتطلب ادارة هذه المناطق المركزية الا تدخلا قليلا من الانسان •

(ب) المناطق العازلة (أو القطاعات الانتقالية) هي المناطق التي تحيط بالمنطقة المركزية • وهي تشكل جزءا من المنطقة المحمية ودرعا لها يحميها من الأنشطة الضارة • ومن

الممكن السماح ضمنها بأنشطة الانسان التي تنسجم مع أهداف حماية قيم المنطقة المركزية ، بل وحتى تشجيعها • فقد يؤثر ، على سبيل المثال ، مكان لتجمع الأمطار على الشروط الطبيعية في أرض رطبة واسعة ، ولكن الحفاظ على نوعية عالية للبيئة في مكان تجمع الأمطار هذا لا يعني بالضرورة حظر كافة أنشطة الانسان فيها ، بل لابد ، على العكس ، من القيام ببعض الانشطة ضمن المنطقة العازلة التي يشكلها هذا المكان لتخفيف الآثار المؤذية ، كالتآكل ، أو القضاء عليها • ويمكن على هذا النحو حماية انتاجية الأرض الرطبة التي تشكل المنطقة المركزية • ومن ناحية أخرى ، غالبا مايكون القطاع العازل مكانا ملائما للقيام بتجارب علمية قد لا يمكن قبولها ضمن المنطقة المركزية نفسها ، ويمكن أن يسمح بصيد السمك باستخدام تكنولوجيا تقليدية ولكنه يمنع استخدام أشكال معينة من التكنولوجيا الحديثة • ومن الواضح أن مفهوم " الاستخدام المتعدد " ينطبق على القطاعات العازلة بوصفه وسيلة للتوفيق بين استخدامات المنطقة التي يحتمل تعارضها أو تنافسها •

(ج) الأنظمة المركزية ــ العازلة المتداخلة هي مناطق واسعة جدا تضم مناطق مركزية متعددة ضمن منطقة عازلة واسعة • ويمكن أن تتضمن هذه الأنظمة مناطق مركزية متغيرة في الزمان و/ أو المكان كمناطق الانتاجية الموسمية والتفريخ وما شابه ذلك • كما أن هذه المناطق المركزية ــ العازلة المتداخلة البالغة الاتساع تسمح بالعديد من الاستخدامات المتوافقة • فعلى سبيل المثال ، في وسع نظام مركزي متعدد ــ عازل أن يضم عدة مناطق محرمة بالاضافة الى منطقة عازلة مخصصة للأبحاث التجريبية • وفي وسعه أيضا أن يضم مناطق مخصصة لحماية المناظر الطبيعية والجوانب الحضارية ، وللاستجمام والسياحة ، ولزراعة الأنواع المتوافقة بيئيا ، وللاسترزاع المائي وصيد الأسماك ، ولاحياء الأنظمة الايكولوجية المتردية ، ولاستيطان الانسان • وبالطبع من المحتمل أن تتداخل أهداف هذه القطاعات واستخداماتها ومدى الحماية التي تمنحها ، ولكن الخواص المميزة لهذه المناطق يجب أن تظل الترابط البيئي والحاجة الى ادارة موحدة •

٥٣ ــ اعداد خطة للانشاء : عند انشاء منطقة محمية يجب اعتماد الخطوط العريضة لادارتها وتشييدها • ويقتضي ذلك اعداد خطة للانشاء توضح مايلي :

(أ) الأهداف المحددة للمنطقة ،

(ب) حدود هذه المنطقة ،

(ج) قيم المنطقة بما في ذلك ، القطاعات الأشد تأثرا فيها ومتوفرات الموارد والأنواع المستوطنة والأنواع المهددة بالفناء والمعالم المثيرة للاهتمام وسبل الوصول ، والعمليات الايكولوجية الأساسية ، الخ • ،

(د) مصادر التهديدات الرئيسية الفعلية أوالمحتملة التي تتعرض لها المنطقة وشدتها ،

(هـ) العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات العلاقة ،

(و) الاعتبارات الرئيسية التي يجب أن توضع نصب الأعين عند ادارة المنطقة ، ومنها مايتعلق بالاستخدامات والأنشطة التي سوف تتركز في كل من المنطقة المركزية والقطاعات العازلة ،

(ز) الثغرات الرئيسية في المعارف المتعلقة بالمنطقة وأولويات جمع المعلومات في المستقبل ،

(ح) قواعد الاجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف •

ويمكن توضيح كثير من هذه المعلومات على خرائط يرفق بها نصوص وصفية موجزة تشرح الامور المبينة على هذه الخرائط وتقدم معلومات اضافية كالتغيرات الموسمية لبعض العوامل ذات العلاقة •

٥٤ــ وهناك فئتان رئيسيتان من المهتمين بخطة الانشاء : الذين سيبتون في وجوب انشاء المنطقة والموارد الواجب تكريسها لذلك ، والسلطة التي ستدير المنطقة بعد انشائها • والفئة الأولى هي الأهم في مرحلة البت ، ولذلك ينبغي أن تقدم خطة الانشاء في شكل مقنع لغير المتخصصين الذين يتنافس عدد كبير من الطلبات على وقتهم ، وينبغي أن تكون قصيرة نسبيا ، وأن تستخدم تقنيات منتقاة بعناية لرسم الخرائط ، وأن تشدد على النقاط التي سيعتبرها متخذو القرارات بالغة الأهمية •

٥٥ــ وتوفر خطة الانشاء الأساس الذي يمكن أن يستند اليه بدء أنشطة الادارة ، ولكن يجب عادة أن تحل محلها خطة أكثر تفصيلا للادارة (أنظر الفقرة ٦٨) ، توضع على ضوء الخبرة والمعرفة الأوسع بالمنطقة وعلى ضوء ما يتبين أنه بحاجة الى حماية فعلية •

٥٦ــ الربط بالاتفاقات أو المعايير الدولية : عند انشاء منطقة محمية ينبغي أن تولي كل دولة الاعتبار اللازم للمعايير أو المقاييس ذات الصلة التي تعترف بها على الصعيدين الاقليمي أو الدولي ، ولما عقدته من الاتفاقات الدولية ذات العلاقة • فينبغي ، على سبيل المثال ، النظر فيما اذا كانت المنطقة مناسبة لأن تصبح محتجزا للغلاف الحيوي ضمن برنامج اليونسكو للانسان والغلاف الحيوي ، أو كان من الواجب تصنيفها حسب الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، كموئل للطيور المائية على نحو خاص ، وكان من المحتمل تحولها الى موقع لتراث عالمي يقتضي اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي في العالم • وقد توجد في المنطقة ، أيضا ، أنواع مهددة بالفناء مهاجرة أو ذات فائدة لعدد من الشعوب ، يمكن حمايتها على نحو أفضل من خلال انضمام الدولة المعنية الى اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية أو اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالفناء من الحيوانات والنباتات البرية ، ومن خلال التزام هذه الدولة بمتطلبات هاتين الاتفاقيتين • وقد تكون اتفاقية صون الطبيعة والموارد الطبيعية في افريقيا واتفاقية صون الحياة البرية والموائل الطبيعية في أوروبا ، ذات صلة بالموضوع هي الأخرى •

خامسا — خطوط توجيهية لادارة مناطق متوسطية محمية

٥٧ — من المهم التمييز بين التخطيط والادارة •

فالتخطيط يتناول اتخاذ القرارات بشأن كيفية توزيع الموارد الارضية والبحرية ، وهـذا يعني بالنسبة للمناطق المحمية عمليات الاختيار والانشاء التي بحثت في الفصلين السابقين •

أما الادارة فهي تتعلق بالعمليات اليومية التي تجرى في سياق تنفيذ أهداف هذه الادارة كما حددها التخطيط • ولكن لا ينبغي اعتبار الادارة المرحلة الأخيرة من عملية كاملة • فمع تقدم الزمن ، سوف تكشف الخبرة والمعرفة المتزايدة كثيرا من الامور التي تتطلب حلولا ، فضلا عن بعض الأخطاء التي ارتكبت حتما في الماضي • ويجب أن تسمح الادارة بالتغذية المرتدة فيما يتعلق ببعض الامور كرسم الحدود وحتى المبادئ والخطوط التوجيهية • لذلك كان من بالغ الأهمية وجود آليات " تكيف " تجعل الادارة مرنة ، وأن تشتمل خطط الادارة على آليات تغذية مرتدة •

٥٨ — ان الغاية الأساسية من ادارة المناطق المحمية هي تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها كل من هذه المناطق ، بأفضل الطرق الاقتصادية والفعّالة • ويجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بها في اطار سياسة ادارية شاملة ، بحيث تكون انعكاسا للأهداف المطلوبة من المناطق المحمية على الصعيد الوطني ، وبمقتضى خطة الادارة الموضوعة للموقع المعني • ولكن من الجوهري في نفس الوقت أن تستند هذه القرارات الى الخبرة الميدانية والى أفضل معارف المسؤولين عن الادارة اليومية لكل منطقة •

٥٩ — ومن شأن نظام معمم لادارة المناطق المحمية أن يشتمل على العناصر الأساسية الستة التالية :

'١' الهيئة الادارية ؛

'٢' الموظفون والتدريب ؛

'٣' التجهيزات والهياكل الأساسية ؛

'٤' التمويل ؛

'٥' التعليم وتوعية الجمهور ؛

'٦' الاستخدام والأنظمة ؛

٦٠ — الهيئة الادارية : مع مراعاة الظروف والمتطلبات الوطنية ، ينبغي لكل بلد أن ينشىء الهياكل المؤسسية التي تمكنه من تحقيق أهداف كل منطقة محمية اذا لم يقم بعد بذلك •

٦١ — الموظفون وتدريبهم : يجب استخدام موظفين اكفاء للقيام بما يلي :

— توجيه كامل عملية وضع سياسة المناطق المحمية وتنفيذها ؛

— القيام بدور القيادة في ادارة كل منطقة محمية ؛

— اعداد خطط الادارة ؛

— تقييم المتطلبات السوقيـة ؛

— الاضطلاع بعمليات ميدانية تتضمن المراقبة والصيانة ؛

— دعم الأنشطة المتعلقة بالبحث والرصد واستخدام الزوار للمنطقة ، والتعليـم ، والتدريب •

٦٢ — ويجب أن يتم تدريب الموظفين على نحو يتلاءم مع مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهـم • وتتطلب ادارة المناطق المحمية من هؤلاء فهم الموارد التي تجرى حمايتها والقدرة على نقل ذلـك الى السكان المحليين والزوار ، بالاضافة الى الكفاءة في كثير من نواحي التخصص الأخرى • ولا غنـى عن تدريب الموظفين على مختلف جوانب الادارة لكي يقوموا بالمهام الموكولة اليهم على نحو فعال •

٦٣ — التجهيزات والهياكل الأساسية : يأتي تأمين كل من الحد الأدنى من التجهيزات اللازمة لضمان حماية مناسبة للمنطقة والوسائل البسيطة لابراز حدودها (كالعوامات في البحر والسوارى على الأرض) ، في الدرجة الأولى من الأولوية • ويتعلق تعقيد أجهزة المراقبة بنوعية التطفل التي قـد يتعرض له المحتجز وبالمساعدة التي يمكن أن تقدمها السلطات التنفيذية الأخرى كالشرطة والجيش والقوى البحرية • وتحتاج حماية مورد ما في بعض الحالات الى اعتمادات ضخمة ، ولكن يجب أن يسمح للعمليات الطبيعية أن تأخذ مجراها بوصفها ذات أولوية من الدرجة الأولى • ومثالا على ذلـك ، غالبا مايتم احياء الشواطئ والحفاظ على خاصية الجبهة الساحلية بواسطة أعمال مدنية ضخمة ، بينما تفوقها في الفاعلية ، عموما ، العمليات الساحلية الطبيعية التي تحقق استقرارا طويل الأمد للشواطئ •

٦٤ — ان الوسائل اللازمة لتطوير أوجه استخدام المنطقة لأغراض الاستجمام والعلم هامة هـي الأخرى ، دون أن تغرب عن البال ضرورة اللجوء الى وسائل النقل وأسباب الراحة وغيرها مـن التسهيلات المتوفرة محليا • وسوف يعود استخدام الوسائل المتاحة محليا بفوائد اقتصادية علـى المجتمع المحلي كما يوفر المرونة اللازمة للتصدى لضغوط السياحة الموسمية التي يتميز بها البحـر الأبيض المتوسط ، فضلا عن أنه يؤدى الى توفيرات في الميزانية •

٦٥ — التمويـل : يجب أن تتاح الموارد الكافية للتكاليف الرأسمالية والسنوية في الوقت المناسب لكي تسمح بادارة جيدة للمناطق المحمية حسب نهج طويل الأمد • وقد تؤمن بعض هذه الموارد محليا عن طريق رسوم وغيرها ، ولكن من الضرورى عادة أن يقدم الصندوق الاقليمي أو خزانة الدولـة هذه الأموال • وقد ترغب بعض البلدان النامية في الحصول على مساعدة دولية أو ثنائية لكي تستطيع القيام بنفقات ادارة المناطق المحمية •

٦٦ — التعليم وتوعية الجمهور : توجد عموما ثلاث مجموعات " مستهدفة " من ذلك: المجتمـع المحلي والطلاب والزوار • والهدف البعيد المدى من تعليم وتوعية هذه المجموعات ينبغي أن يكون تجنيد القوى لدعم الصون • ويتم ذلك بتشجيعها على فهم موارد المنطقة وما يحيط بها والعمليـات الايكولوجية الجارية ضمنها ، وعلى ادراك الحاجة الى حمايتها ودور الادارة في توفير ذلك • ولكن قد تكون هناك أهداف أخرى فيما يتعلق بالمجتمع المحلي وهي : الاستعانة بخبرته الخاصة عند وضـع تدابير الحماية واشراكه في ادارة المنطقة وخلق وعي لديه بالفوائد المادية وغيرها التي يمكـن أن يجنيها على نحو مباشر أو غير مباشر من المناطق المحمية • وفيما يتعلق بالزوار ، من المناسب في كثير من الأحيان توفير تسهيلات تعليمية تتراوح من مراكز الزيارة الواسعة الى الممرات والنشرات البسيطة •

٦٧ — الاستخدام والأنظمة : من اللازم تخصيص بعض القطاعات داخل المنطقة المحمية لبعض أوجه الاستخدام ، ووضع انظمة وتعزيزها من أجل ضمان توافق أنشطة الانسان مع الغايات المقصودة من حماية المنطقة • ومع أن تحديد منطقة مركزية ومنطقة عازلة يوفر خطوطا عريضة لتقسيم المنطقة الى قطاعات استخدام مختلفة ووضع الأنظمة ، فان الشروط الخاصة بكل منطقة محمية هي التي تملي القرارات بشأن مكان كل من أوجه الاستخدام (وزمانه) ضمن المنطقة وكيفية تنظيمه • ونتيجة لذلك نورد فيما يلي خطوطا توجيهية عريضة فقط :

(أ) ادارة الموارد : يمكن اتباع طرق مباشرة أو غير مباشرة في ادارة الموارد الحية • فمخزون الأسماك مثلا تديره أنظمة الصيد على نطاق واسع • ولكن قد يلجأ في بعض الحالات الى تقنيات الادارة المباشرة في المناطق المحمية • ومن الأمثلة على ذلك الاسترزاع المائي وأشكال الانتشار الأخرى ، ومراقبة استخدام النار للمحافظة على حياة نباتية مميزة ، والاغراق الدورى للابقاء على موائل الأراضي الرطبة ، وغرس الأشجار واصلاح الكثبان الرملية أو الشواطئ الصخرية المتآكلة • ولكن لابد من التأكيد على وجوب اللجوء الى تقنيات الدعم البسيطة كلما كان ذلك بالامكان • ويشكل ترك العمليات الطبيعية تجرى لوحدها ، بحد ذاته ، احدى تقنيات الادارة • ويتصف هذا بأهمية خاصة بالنسبة للبيئة البحرية حيث لا يزال الانسان يعتمد بشكل كبير على الانتاجية الطبيعية من أجل استمرارية الموارد •

(ب) تنظيم استخدام الزوار : ينبغي أن ينظر في استخدام موارد المنطقة لأغراض الاستجمام شرط ألا تتعارض أوجه الاستخدام هذه مع الأهداف الأخرى للمنطقة • واذ لا يغرب عن البال أن استخدام الزوار قد يكون هداما في بعض الأحيان ، لا ينبغي أن تفتح المناطق للزوار اذا لم يتم تقسيمها الى قطاعات ووضع الانظمة المتصلة بذلك ومنها تلك التي تغطي جمع المحار واستخدام النار وصيد الاسماك ، الخ ••

(ج) تنظيم أوجه الاستخدام الاخرى : يمكن السماح ، بل وتشجيع استعمالات أخرى مختلفة في قطاعات محددة تماما وتحت مراقبة ورصد دقيقين ، على ألا تتعارض ، هنا أيضا ، مع أهداف المناطق المحمية • ومن هذه الاستعمالات : صيد الأسماك التقليدى في المياه العذبة والماء الأجاج والمياه المالحة ، والرعي الموسمي وأشكال الزراعة الاخرى ، وجمع حطام السفن وما ترميه السفن في الماء ، وحصاد القصب واستصلاح الأرض • ولكن من السهل الافراط في هذه الاستعمالات • لذلك لابد من وضع أنظمة مفصلة وتحديد المخصصات (بتحفظ في البداية ثم تطلق تدريجيا اذا دلت التجربة على عدم وجود خطر من ذلك) • وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى أن عرض البحر قد يضم مناطق واسعة جدا مصنفة " مناطق مركزية " لأنها تأوى موردا قيما في احدى مراحل دورته الحياتية • لذلك يحتمل أن يتضمن استخدام هذه المناطق قيودا على التلوث بالعوامل الكيميائية والقاء النفايات وتدفق الصبيب الحار •

(د) البحث والرصد : قد تخصص بعض المناطق المحمية للبحث والرصد فيما يتعلق ببعض المواضيع ، ومنها خاصة : التعارض بين الموارد الطبيعية وأنشطة الانسان ، وبقاء الأنواع ، وفهم العمليات الايكولوجية • لذلك لابد من اتخاذ اجراءات مناسبة ضمن المناطق المحمية ، تسهل اجراء دراسات من هذا النوع والقيام بالرصد في المناطق المركزية والأبحاث التجريبية في المناطق العازلة ، وتتضمن ترتيبات تأمين التسهيلات اللازمة (الابنية ، وسائل الوصول ، الخ ••) • ولكن

لا بد من تنظيم أنشطة البحث لضمان انسجامها مع الأهداف التي أقيمت المنطقة المحمية من أجلها • ويجب أن تشرك أنشطة البحث والرصد ، كلما كان ذلك ممكنا ، المجتمع والمؤسسات المحلية كالمدارس والكليات • وسوف تسهل اقامة " شبكة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط " و " اتحاد المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط " المقترح تنسيق أنشطة البحث والرصد (انظر أيضا الفصل السادس) •

٦٨ — وتقتضي كل فئة من فئات المناطق المحمية (المرفق الثاني) اختلافا في تطبيق العناصر الستة للادارة بغية تحقيق الأهداف المختلفة التي انشئت من أجلها المنطقة ، وتقتضي كل منطقة محمية معينة أيضا ادارة مختلفة تناسب أوضاعها الخاصة • ومن ثم ، فانه ينبغي أن يكون لكل منطقة محمية خطة ادارة تفصيلية خاصة بها تتسم بمرونة تمكنها من الاستفادة من الابحاث والرصد والتجربة •

٦٩ — وهناك عدد من النهج التي يمكن اتخاذها عند وضع خطة ادارة ، ولكن ينبغي أن تشتمل كل خطة على الأقل على مايلي :

(أ) الأساس القانوني لوجود المنطقة المحمية وأبعاد المنطقة المعينة ؛

(ب) الأهداف التي حددت المنطقة المحمية لتحقيقها ؛

(ج) الموارد الطبيعية للمنطقة ، مع التشديد على الأنواع المهددة بالفناء والأنواع المستوطنة وفصائل الأنواع التي يستفيد منها الانسان ؛

(د) موارد الادارة (من اموال وموظفين وتجهيزات) التي سوف تستعمل في حماية المنطقة ، مع وصف للهيكل الاداري والموظفين الميدانيين اللازمين ؛

(هـ) القيود الكابحة للادارة ، وهي الانشطة او الاستخدامات التي يحتمل أن تتعارض مع الغايات الأساسية من الحماية (كطريق ساحلي ، مثلا ، أو تجمع للسفن التجارية) والتي لا مفر من قبولها في المنطقة المحمية خلال فترة انتقالية على الأقل ، الى أن يتم التحكم فيها أو نقلها ، أو القيود على الادارة نتيجة لأشكال ملكية الأرض ؛

(و) الخطوات اللازمة لكسب دعم السكان المحليين والزوار في حماية المنطقة وموارد ها ؛

(ز) أوجه الاستخدام التي سوف يسمح بها في المنطقة ، بالاضافة الى تقسيم المنطقة الى قطاعات ، والأنظمة المتصلة بذلك ؛

(ح) علاقات المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الأخرى في البحر الابيض المتوسط ، لا سيما تلك التي تتقاسم معها بعض الموارد الطبيعية او التي تعتمد على عمليات ايكولوجية مشابهة ، أوالتي تترابط معها بطرق أخرى ؛

(ط) تحديد مراحل تنفيذ مختلف الاجراءات زمنيا وماليا (كاحتياز الارض ووضع اللوائح التنفيذية ومراقبة المداخل) اللازمة لحماية المنطقة •

٧٠ — ويجب أن تحتوى الخطة على خرائط بالاضافة الى شرح مكتوب • وسوف تكون الخطة الاولى حتما غير كاملة • ولكنها سوف تنقح وتصبح أكثر دقة عندما تتوفر معلومات أوفر ويصبح بالامكان الاستفادة من الخبرة المكتسبة • ويجب أن يصبح هذا التنقيح عملية متواصلة تتضمن استعراض وتحديث دوريين للخطة • ومن المستصوب جدا اشراك السكان المحليين في اعداد الخطة واستعراضها •

سادسا — شبكة اقليمية للمناطق المتوسطية المحمية

الصعيد الاقليمي (٥)

٧١— ينبغي ، من الوجهة المثالية ، أن يطبق النهج الموضح في الفصول الثلاثة السابقة ، لا سيما عملية الاختيار التي أبرز الفصل الثالث خطوطها الرئيسية ، على صعيد كل بلد من بلدان البحر الأبيض المتوسط وعلى صعيد المنطقة كلها على السواء ، وعلى نحو يشمل أرجاء المنطقة البحرية والساحلية • ومن المستصوب اتباع هذا النهج الاقليمي أولا لأن هذه المنطقة تتميز بهوية خاصة في النواحي التالية :

— كثير من النباتات وبعض أنواع الحيوانات حبيس في هذه المنطقة فعلا ، بينما يستعمل بعضها الآخر أجزاء منها من أجل التكاثر والغذاء والاستراحة وغيرها من الأنشطة التي تقوم عليها الحياة • وتتسم الأراضي الرطبة ، في هذا الخصوص ، بأهمية خاصة ؛

— وكذلك تضفي العمليات الايكولوجية — أى تلك المقومات المعقدة والمتفاعلة التي تربط بين العناصر المادية والبيولوجية والكيميائية في النظم الحياتية ، مغذية بذلك الحياة في البحر الأبيض المتوسط وحوله — على الاقليم هوية مستقلة (التيارات المائية والمغذيات والانتاجية ، مثلا) ؛

٧٢— ثانيا ، يستصوب اتباع نهج اقليمي لأن المنطقة غنية بتفاعلاتها وترابطاتها • ولئن كانت الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بلغت مستويات شديدة التباين من التنمية واستخدام الموارد ، فان العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط غالبا ما تكشف عن صلات وترابطات يتوجب النظر اليها من زاوية اقليمية حتى لا تتعارض أنشطة بلد ما مع أنشطة البلدان الأخرى •

٧٣— ثالثا ، ان النهج الاقليمي مستصوب لأن الفهم الأمثل للعديد من العوامل اللازم مراعاتها عند تحديد المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط يتسنى على المستوى الاقليمي • فالعوامل التي كثيرا ما تتخطى الحدود الوطنية لتؤثر على مناطق بعيدة ، ومنها تحركات الأنواع وانتقال الطاقة

---

(٥) بالرغم من تأكيد هذا الفصل على أهمية اتباع نهج اقليمي ، ينبغي ألا يحجب هذا التأكيد المساهمة الجوهرية الواجب تقديمها على الصعيد الوطني في اختيار المناطق المحمية ، كما لا ينبغي التذرع بعدم وجود دراسة ومخطط تصنيف اقليميين لتأخير اتخاذ الاجراءات اللازمة ، على الصعيد الوطني ، لاختيار المناطق المحمية وانشائها وادارتها حسب التشريعات الوطنية • اذ تتوفر ، على الصعيد الدولي ، بيانات قيمة بشأن العوامل البيولوجية في البحر الأبيض المتوسط ، كالبيانات الخاصة بالأنواع والمثاوى الاحيائية المهددة بالفناء في البحر الأبيض المتوسط ، مثلا • ومع ان كثيرا من هذه المعلومات لم يكتمل ولم يؤلف بينه بعد ، فانها تصلح كبداية جيدة لاقامة قاعدة بيانات اقليمية • وهناك أيضا معلومات وافرة على الصعيد الوطني يمكن الاستناد اليها في اتخاذ القرارات بشأن المناطق المحمية •

وآثار أنشطة الانسان التي تتبع المجارى المائية ، تدل كلها على ضرورة اتباع نهج اقليمي في معالجة المناطق المحمية • كما انه لا يمكن تحقيق بعض فوائد الصون على الصعيد الوطني الا باتباع نهج اقليمي ، فالحماية الفعالة لبعض الأنواع المهاجرة في أحد البلدان ، على سبيل المثال ، تتطلب عادة اجراءات مقابلة في بلد آخر •

٧٤ــ رابعا ، ان اتباع نهج اقليمي في انشاء مناطق محمية مستصوب لأنه يؤدى الى استعمال كامل للدراسات المتشابهة والبيانات المتصلة بها ، كتلك المتعلقة بالتلوث التي جمعت في اطار برنامج تقييم البيئة العائد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وتتيح شبكة لمحطات الرصد في المناطق المحمية فرصة لتتبع آثار التلوث وقياسها •

٧٥ــ خامسا ، ان النهج الاقليمي مستصوب لتكون شبكة المناطق المحمية ممثلة للقيم والمتطلبات الوطنية والاقليمية • وسوف تبلغ هذه الشبكة الحد الأقصى من التمثيلية اذا توفر مخطط تصنيف للموائل الاقليمية •

التعاون الاقليمي

٧٦ــ بالرغم من ان المناطق المحمية سوف تنشأ وتدار من قبل الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ذات السيادة ، منفردة ، حسب احتياجات وموارد كل منها ، فان التعاون الثنائي والاقليمي (٦) سوف يساعد التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني ويدعمها • ولئن كان لا ينبغي أن تؤجل التدابير الوطنية انتظارا للتعاون الاقليمي ، يرى ان أفضل وجه لخدمة مصالح الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الطويلة الأمد يكمن في وضع آلية اقليمية للتعاون •

٧٧ــ ويمكن وضع مثل هذه الآلية في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • وينبغي أن تؤمن الاتصال بين مديرى المناطق المحمية المنشأ في البحر الأبيض المتوسط وبين المؤسسات و/أو الخدمات الحكومية التي تشترك على الصعيد التقني في اختيار أو انشاء أو ادارة المناطق المحمية •

٧٨ــ وظائفها : ينبغي أداء الوظائف التالي ذكرها ، على الصعيد الوطني ، فيما يتعلق بالمناطق المحمية :

— تحديد احتياجات الصون بناء على المتطلبات الاقليمية ؛

— تشاطر الخبرة وتحسين المنهجيات والتعاون الدولي في عمليات المسح ووضع معايير تحديد المناطق الحرجة التي تحتاج الى حماية ؛

— تشجيع اعداد مخططات اقليمية ودون اقليمية لتصنيف الموائل ؛

---

(٦) تحتاج حماية بعض الموارد ، كالأراضي الرطبة ذات الأهمية الايكولوجية التي تقسمها حدود دولية ، الى تعاون ثنائي • وقد يكون من المستصوب في بعض الحالات انشاء محتجز دولي تشترك دولتان من دول البحر الأبيض المتوسط في الاشراف عليه ولكن يدار بوصفه كيانا واحدا •

— اتخاذ اجراءات لحماية الأنواع المهاجرة ؛

— التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للمناطق المحمية وتنميتها وادارتها ؛

— توفير الفرص لتبادل الأفكار والموظفين بشكل دورى ؛

— تشجيع أنشطة التدريب على الصعيد الاقليمي ؛

— اسداء المشورة الفنية بشأن تنفيذ الجوانب المتعلقة بالمناطق المحمية في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك •

وينبغي ايلاء اهتمام خاص باحتياجات البلدان النامية لدى أداء هذه الوظائف •

٧٩— وينبغي التشديد على دعم الدراسات الاقليمية المتعلقة بتحديد الموائل الساحلية والبحرية الحرجة ، والتي تعتمد على الاعتبارات البيولوجية والايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدم وصفها في هذه الوثيقة • ومن المهام أيضا اعداد مخطط اقليمي لتصنيف الموائل يصلح كأساس لانتقاء شبكة نموذجية من المناطق المحمية واقامتها وادارتها • ومن شأن شبكة كهذه أن تضمن حماية الأنواع النادرة والهامة تجاريا ، وتنوع الموائل والأنواع وأن توفر امكانية رصد العمليات الايكولوجية الجارية في كل الاقليم على نحو فعال • كما ان المناطق المحمية الداخلة ضمن مخطط تصنيف نموذجي ، تسمح لكل دولة بالاسهام في التعاون الاقليمي على طريقتها الخاصة ، ويجني فوائد هذا التعاون : سوف تكون كل دولة مسؤولة عن حماية القيم المشتركة مع جاراتها والشائعة فيها وفي الاقليم كله •

شبكة المناطق المتوسطية المحمية

٨٠— يستخدم مفهوم الشبكة هنا للدلالة على نظام من المناطق المحمية على صعيد الاقليم كله ، وترتبط أجزاؤه ببعضها عن طريق تبادل المعلومات وغيرها من خلال غرفة مقاصة مركزية ، وتتبع في تطوره خطوطا منفقا عليها من أجل تحقيق أهداف مشتركة • وسوف يوفر وضع آلية التعاون الاقليمي وتشغيلها وتنفيذ المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة على الصعيدين الاقليمي والوطني ، السبل الجوهرية لانشاء هذه الشبكة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط •

المرفق الأول

المنظمات والمؤسسات الدولية التي يمكنها أن تساعد الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية

UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME (UNEP)

a) Headquarters
P.O. Box 30552
Nairobi
Kenya

General environmental matters.

b) Regional Seas Activity Centre
UNEP/Palais des Nations
1211 Geneva 10
Switzerland

Environmental matters related to regional seas

c) Co-ordinating Unit for the Mediterranean Action Plan

UNEP/Palais des Nations
1211 Geneva 10
Switzerland

FOOD AND AGRICULTURAL ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
Via delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

Fisheries, forestry, national parks, international conventions.

UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC & CULTURAL ORGANIZATION (Unesco)
7 Place de Fontenoy
75700 PARIS
France

Man and Biosphere Programme, biosphere reserves, environmental education. Convention concerning the Protection of World Cultural and Natural Heritage.

COUNCIL OF EUROPE
67006 Strasbourg
France

Species and habitats conservation, biogenetic reserves. Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats.

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY
P.O. Box 3243
Addis Ababa
Ethiopia

African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources.

ORGANIZATION FOR THE PHYTO-TAXONOMIC INVESTIGATION OF THE MEDITERRANEAN AREA (OPTIMA)
Botanischer Garten und botanisches Museum
Konigin-Luisestr. 628
1000 Berlin 33
Federal Republic of Germany

Has a Conservation Committee which can advise on the conservation of plants.

INTERNATIONAL COUNCIL FOR BIRD PRESERVATION (ICBP)

219C Huntingdon Road
Cambridge CB3 ODL
England

Conservation of birds.

INTERNATIONAL COUNCIL FOR THE SCIENTIFIC EXPLORATION OF THE MEDITERRANEAN
Monte Carlo
Monaco

General marine matters.

INTERNATIONAL UNION FOR CONSERVATION OF NATURE AND NATURAL RESOURCES (IUCN)
Avenue du Mont-Blanc
1196 Gland
Switzerland

General conservation matters, conservation status of species of plants and animals, international conservation conventions.

INTERNATIONAL WATERFOWL RESEARCH BUREAU (IWRB)
Slimbridge
Gloucestershire G12 7BK
United Kingdom

Conservation of wetlands and waterfowl. Technical advice on Convention on the Conservation of Wetlands of International Importance, Especially as Waterfowl Habitat.

TOUR DU VALAT FOUNDATION
Station biologique de la tour du Valat
Le Sambuc
13200 Arles
France

Technical advice on Wetlands conservation.

WORLD WILDLIFE FUND (WWF)
Avenue du Mont-Blanc
1196 Gland
Switzerland

Financial assistance for conservation projects.

المرفق الثانـــي

فئات وأهداف المناطق الساحلية والبحريـــة المحميـــة

قامت لجنة الرياض الوطنية والمناطق المحمية التابعة للا تحاد الدولي لصون الطبيعـــة والموارد الطبيعية باعداد ورقة عن " فئات وأهداف ومعايير المناطق المحمية " (الا تحاد الدولـي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، ١٩٧٨) • وحددت هذه الورقة فئات المناطق المحمية بالا ستناد الى الأهداف التي أنشئت من أجلها ، فأسفرت عن مجموعة تضم عشر فئات مسماة ، وهو ما يسّـر عقد مقارنات بين البلدان وأزال قسـطا كبيرا من سوء الفهم الناجم عن اختلاف المصطلحـــات المستخدمة :

وهذا النظام يمكن تكييفه مع الأوضاع الخاصة للمناطق المتوسطية الساحلية والبحريـــة المحمية على النحو التالي :

المجموعة ألف : تتصل أهم أهدافها بحماية الموارد الحية ، والتعليم ، والبحث ، والرصـد والترفيه • وتضطلع بالا دارة ، عادة ، وكالة بمفردها •

الفئة الأولى : المحتجزات الطبيعية الصرفة • وهي مناطق لها أهمية بيولوجية أو أيكولوجية خاصة • وهي مقصورة عادة على الباحثين • وتخدم مثل هذه المناطق الجانب الهام المتمثل فـــي استخدامها كأداة " للمراقبة " أو " الدلالية " العلمية ، وكذلك حماية المنظومات الهشة بشكـــل خاص • ولا يسمح بالا دارة التجريبية •

الفئة الثانية : الرياض الوطنية أو الريـاض الريفية وهي مساحة كبيرة (تتجاوز عـادة ١٠٠٠ هكتار) تدار لحماية مناطق لها أهمية بيولوجية أو ثقافية أو لجمالها الطبيعي • ويسمح بالدخـــول اليها أو يتم التشجيع على هذا الدخول لأغراض استجمامية أو تعليمية • ويمكن توفير مرافق لهـــذه الأغراض ، خاصة لتيسير الوصول الى المناطق الواقعة تحت الماء • لكن تجب العناية الفائقة حـــتي لا تنال المرافق من القيم الطبيعية الجارى حمايتها •

الفئة الثالثة : المعالم الوطنية والريفية : تشبه الفئة الثانية لكنها تكون عادة أصغـــر • وهذه الفئة تفيد جدا في حماية المناطق المحصورة نسبيا ذات القيمة الفريدة •

الفئة الرابعة : المحتجزات الطبيعية المدارة : تصمم لحماية " موائل حرجة " معينـــة لازمة لحماية الأنواع أو الجماعات أو العمليات الأيكولوجية • وقد يلزم التصرف في الموئل بحســـب بيولوجيا وأيكولوجيا الأنواع والموائل المحتواة •

المجموعة باء : وهي مناطق موجهة صوب الا ستخدام المتعدد الأغراض ، بما في ذلك بوجه خاص ادارة القطاعات الساحلية ، ومراقبة استخدام الموارد ، واصلاح الموائل ، وتنمية السياحـــة ، والا دارة التجريبية • وتقوم بادارتها عادة أكثر من وكالة واحدة •

الفئة الخامسة : محتجزات الموارد • وهي مناطق شاسعة عادة لا تستخدم بشكل مكثـــف وتفتقر الى البيانات المتعلقة بقيمة الموارد الوطنية • واستخدامها مقيد ضمنا رهنا بتجميع معـــارف كافية لا عادة تصنيف المنطقة الى فئات واستخدامات أخرى •

الفئة السادسة : مناطق ادارة الاستخدام المتعدد الأغراض • وهي مناطق شاسعة ومتنوعة عادة يسمح بالقيام فيها بعدد من الأنشطة المتمشية مع طابعها ، وأى فئة من الفئات المدرجة في المجموعة ألف يمكن أن تشكل جزءا من هذه الفئة • والتقسيمات الفرعية " قطاعات محاصيل ثابتة " و " قطاعات مراقبة نوعية المياه " ، و " مناطق الأبحاث التجريبية " ، و" محتجزات الطبيعة الصرفة " وغيرها يمكن أن تدرج ضمن مخطط شامل لادارة قطاع ساحلي /بحرى • ويقتضي الأمر مرونة وخبرة اداريتين كبيرتين •

المجموعة جيم : وهي المناطق التي تكون أغراضها مدعومة باتفاقات دولية • ويمكن أن تدار من قبل وكالة واحدة أو مجموعة من الوكالات ، ولكن يجب أن تتوفر فيها المقاييس المقررة في اتفاق دولي • وتدخل هذه المناطق في الحالة النموذجية في فئة أو أكثر من الفئات الست الملخصة أعلاه وتساعد على دعم هذه المناطق بدلا من انشاء أنواع مختلفة من المناطق •

الفئة السابعة : محتجزات الغلاف الحيوى • يتضمن كل محتجز للغلاف الحيوى واحدا أو أكثر من الأمور التالية :

(أ) أمثلة نموذجية للأنواع البيولوجية الطبيعية ، (ب) ومجتمعات محلية فريدة أو مناطق ذات معالم طبيعية غير عادية وذات أهمية كبيرة جدا ، (ج) وبعض المناظر الطبيعية المتناغمة ، الناتجة عن أنماط تقليدية لاستخدام الأرض ، (د) وبعض الأنظمة الايكولوجية التي تغيرت أو تشوهت والتي يمكن اعادتها الى حالة أكثر طبيعية • وينبغي أن يحظى كل محتجز بموافقة مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والغلاف الحيوى قبل امكانية الاصطلاح عليه بمحتجز الغلاف الحيوى •

الفئة الثامنة — مواقع التراث العالمي (الطبيعية)

ان الهدف من " قائمة التراث العالمي " هو أن تحتوى على المناطق ذات " القيمة العالمية البارزة " فقط • ولا يحق الا للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي ، أن تطلق هذه التسمية على المواقع • وتقوم منظمة اليونسكو بدور الأمانة لهذه الاتفاقية • ويقوم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بفرز المناطق المسماة ، وذلك حسب المعايير التي وضعتها لجنة التراث العالمي • وينبغي لهذه المواقع :

' ١' أن تشكل أمثلة بارزة على المراحل الرئيسية لتاريخ تطور الأرض ؛

' ٢' أن تشكل أمثلة بارزة على العمليات الجيولوجية الجارية الهامة ، والتطور البيولوجي ، وتفاعل الانسان مع بيئته الطبيعية ؛

' ٣' ان تحتوى على ظواهر طبيعية فريدة أو نادرة أو فائقة ، أو على تشكلات أو سمات أو مناطق ذات جمال طبيعي غير عادى ؛

' ٤' أن تكون موائل مازالت تعيش فيها جماعات من أنواع النباتات والحيوانات النادرة أو المهددة بالفناء • والتسميات التي ترتكز على هذا المعيار وحده ، لابد لها أن تضمن كون العناصر الحرجة العائدة لموئل أحد الأنواع ، تؤخذ بالاعتبار ضمن كامل المجال اللازم لبقاء هذا النوع •

المرفق الثالـــث

تطبيق معايير اختيار المناطق المحميـــة

تفسير : يمكن تصنيف كل منطقة محمية محتملة لتحديد درجة الأولوية التي يجب أن تكـون لها بالنسبة لكل معيار • والغاية من الأرقام الواردة أدناه هي مجرد اعطاء فكرة عـن درجـات الأولوية التي يمكن استعمالها • أنظر أيضا الفقرة ٣٦ •

المعايير العمليـة (الفقرة ٣٧)	الموقع ١	الموقع ٢	الموقع ٣	الموقع ٤
الالحاحية	٣	١		
انتهاز الفرص	٢	٢		
سهولة الحماية	٣	٣		الخ •••
امكانية المدافعة	١	١		
يسر الوصول	٣	٢		
قابلية الاحياء	٢	١		
المجموع الفرعي	١٤	١٠		

المعايير الأيكولوجية (الفقرة ٣٨)	
التبعية	
حالة الطبيعة	
النموذجية	الخ •••
التميز	
التنوع	
الاستقلال الذاتي	
الانتاجية	

معايير البحث والتعليم والتدريب (الفقرة ٣٩)	الموقع ١	الموقع ٢	الموقع ٣	الموقع ٤
يسر الوصول				
الدلالية			الخ ...	
الايضاح				
الأهمية العلمية				
المعايير الاجتماعية والاقتصادية (الفقرة ٤٠)				
الفائدة الاقتصادية				
تقبل المجتمع				
الصحة العامة			الخ ...	
الاستجمام				
السياحة				
المعياران الطبيعي والثقافي (الفقرة ٤١)				
الجانب الطبيعي				
الجانب الثقافي			الخ ...	
المعايير الاقليمية (الفقرة ٤٢)				
التمثيلية				
زيادة الوعي			الخ ...	
التعارض والتوافق				
المجموع				

ملاحظة : يمكن عادة اتباع نهج ميسر في التقييم يقوم على أساس اختيار مجموعة من النقاط تتراوح بين ١ و ٣ • والسؤال المتعلق بكل معيار هو أساسا نفسه ويتمثل فيما يلي : ما عسى ان تكون نتيجة تطبيق المعيار على الموقع ، أتكون ايجابية ، أم حيادية أو سلبية ؟ مثال ذلك ، في حالة المعيار الأول المدرج أعلاه وهو الالحاحية :

هل هناك ما يدعو بالحاح الى انشاء المنطقة المحمية ؟ نعم = ٣

هل العنصر الزمني عديم الأهمية ؟ نعم = ٢

هل هناك مبرر مقبول للتأخير ؟ نعم = ١

المراجـــع

a) Documents presented at the Intergovernmental Meeting on Mediterranean Specially Protected Areas (Athens, 13-17 October 1980)

UNEP/IG.20/INF.3	Survey of national legislation relevant to marine and coastal protected areas (FAO) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.4	Proposed Directory of Mediterranean Protected Areas (IUCN) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.5	Preliminary Annotated Lists of Existing and Potentially Mediterranean Protected Areas (IUCN) (Bilingual English and French)
UNEP/IG.20/INF.6	Mediterranean Marine Species in Possible Need of Protection (IUCN) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.7	Preliminary List of Mediterrean Birds in Need of Special Protection (ICBP) (English only)
UNEP/IG.20/INF.8	Threatened Mammals of the Mediterrean (IUCN) (English only)
UNEP/IG.20/INF.9	Preliminary List of Amphibians and Reptiles of the Mediterranean Region, Known or Considered to be Threatened (IUCN) (English only)
UNEP/IG.20/INF.10	List of Rare and Threatened Plants of the States of the Mediterranean Basin (IUCN) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.11	Workshop on biosphere reserves in the Mediterranean region: Development of a conceptual basis and a plan for the establishment of a regional network (Unesco) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.12	Regional meeting on integrated ecological research and conservation activities in the northern Mediterranean countries (Unesco) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.13	Regional meeting on integrated ecological research and training needs in North East Africa and in the Near and Middle East, with emphasis on the ecological effects of irrigation derived from large river basins (Unesco) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.14	MAB - Mediterranean Scientific Conference: Regional meeting for MAB National Committees of countries bordering the Mediterranean Sea (Unesco) (English and French only)
UNEP/IG.20/INF.15	Some crucial aspects of the concept of biosphere reserves in the Mediterranean region (Unesco) (English and French only)

UNEP/IG.20/INF.16 Natural resources and protected areas in the Mediterranean (IUCN) (French only)

b) Other references

Anon. 1976. Appraisal and Management of Fishery Resources: Situation in the Mediterranean and CFGM Activities in this Field. Intergovernmental Meeting of the Mediterranean Coastal States in the "Blue Plan". Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.12.

Anon. 1976. Aquaculture and the Environment in the Mediterranean Region. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.5.

Anon. 1976. Environmental Health Aspects of Socio-Economic Development in the Mediterranean Region. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.9.

Anon. 1976. Improved Use of the Living Resources of the Mediterranean. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.4.

Anon. 1976. Tourism and the Environment in the Mediterranean Region: Towards a Better Utilization of the Tourism Resources in the Mediterranean. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.7.

Ardizzone, G.D. 1978. Principles, Criteria, and Guidelines for the Selection, Establishment and Management of Mediterranean Protected Areas. Marine Sanctuaries in the Mediterranean Region. Based on a Draft Report prepared for IUCN. Draft. Rome/Morges.

Adamus, P.R. and Garrett C. Clough. 1978. Evaluating Species for Protection in Natural Areas. Biological Conservation 13:165-178.

Akyüz, E.F. 1977. Contribution of Marine Parks to Fisheries Research and Aquaculture. Expert consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis. UNEP/WG.6/Inf.9.

Andrews, Richard N.L. and Mary Jo Waits. 1978. Environmental Values in Public Decisions. A Research Agenda. School of Natural Resources, University of Michigan.

Baccar, Hedia. 1977. A Survey of Existing and Potential Marine Parks and Reserves in the Mediterranean Region. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis. UNEP/WG.6/Inf.10.

Boitani, Luigi. 1979. Conservation Guidelines for the Mediterranean Area. IUCN Working Paper. Draft.

Carp, Erik. 1977. Preliminary Review of the Wetlands of International Importance in the Mediterranean Region. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis, 12-14, January. UNEP/WG.6/Inf.6.

Carp, Erik. 1980. A Directory of Western Palearctic Wetlands, IUCN, Gland.

Dolan, Robert, Bruce Hayden and Jeffrey Heywood. 1975. Managing Coastal Biome Interfaces. A Discussion Paper. Unesco/UNEP Project No. 0605-74-002.

FAO. 1974. Protection of the Marine Environment Against Pollution in the Mediterranean. Report of the Consultation. FAO Fisheries Reports, No. 148. FID/R148(EN). Rome

FAO. 1975. FAO(GFCM)/UNEP Expert Consultation on the Joint Co-ordinated Project on Pollution in the Mediterranean. United Nations, W/HO975. Rome.

FAO. 1977. Joint FAO(GFCM)/UNEP Co-ordinated Project on Pollution in the Mediterranean. Report No. 2, General Fisheries Council for the Mediterranean, 6 Circular.

FAO 1977. (GFCM) Secretariat. Heavy Metals and Chlorinated Hydrocarbons in the Mediterranean. Mid-Term Expert Consultation on the Joint FAO (GFCM)/UNEP Co-ordinated Project on Pollution in the Mediterranean FAO. FIR:PM/77/9. April.

FAO 1976. National Parks Planning, FAO, Rome.

General Fisheries Council for the Mediterranean. 1972. The State of Marine Pollution in the Mediterranean and Legislative Controls. Studies and Reviews No. 51. FAO, Rome.

Holling, C.S., ed. 1978. Adaptive Environmental Assessment and Management, 3. International Series Analysis. John Wiley and Sons, New York.

IUCN. 1976. An International Conference on Marine Parks and Reserves. Papers and Proceedings. IUCN Publication New Series No. 37. IUCN, Morges.

IUCN. 1976. Promotion of the Establishment of Marine Parks and Reserves in the Northern Indian Ocean Including the Red Sea and Persian Gulf. IUCN Publication New Series, No. 35. Morges.

IUCN. 1980. World Conservation Strategy. IUCN, UNEP and WWF, Gland and Nairobi.

IUCN. 1978. Categories, objectives and criteria for protected areas. IUCN Pubs. Morges.

IUCN. 1979. The Biosphere Reserve and its Relationshiup to other Protected Areas, IUCN and Unesco (MAB), IUCN Pubs. Morges.

IUCN. 1979. A Strategy for the Conservation of Living Marine Resources and Processes in the Caribbean Region. Draft report to IUCN.

IUCN. 1980. A Preliminary Caribbean Data Atlas (English and French). Gland.

Lausche, B. 1980. Guidelines for Protected Areas Legislation. IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 16. IUCN, Gland.

Lynch, M.P., B.L. Laird, and T.F. Smolen. 1974. Marine and Estuarine Sanctuaries, 28-30, November, 1973. Special Scientific Report No. 70, Virginia Institute of Marine Science, Gloucester Point, Virginia.

Miller, K. 1980. Planificacion de parques nationales para el ecodesarrollo en Latinoamerica. FEPMA. Spain.

O'Gorman, F. 1977. The Role of Wetlands in the Mediterranean and Their Importance as Biosphere Reserves. Unesco (Basic document for the Scientific Workshop on Biosphere Reserves in the Mediterranean Region) Development of a Conceptual Basis and a Plan for Establishment of a Regional Network, held in Side, Turkey.

Ray, G. Carleton. 1975. A Preliminary Classification of Coastal and Marine Environments. IUCN Occasional Paper No. 14, Morges.

Royal Swedish Academy of Sciences. 1977. The Mediterranean: A Special Issue. Ambio IV(6).

Smart, Michael. 1976. The Role of Natural Reserves in Support of Bird Migration Across the Mediterranean Basin. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands. UNEP/WG.6/Inf.8.

U.N., Economic and Social Council. 1975. Coastal Area Management and Development. Report by the Secretary-General, Fifty Ninth Session, revised draft, document E.

United Nations. 1978. Report of the Working Group on Marine Pollution Implications of Sea-Bed Exploitation and Coastal Area Development. Joint Group of Experts on the Scientific Aspects of Marine Pollution. Tenth Session, Paris 29 May - 2 June, 1978. GESAMP X/6.

Unesco. 1971. International Co-ordinating Council of the Programme on Man and the Biosphere (MAB). First Session. MAB Report Series No. 40. Unesco, Paris.

Unesco. 1972. Report of an expert panel on Ecological effects of human activities on the value and resources of lakes, marshes, rivers, deltas, estuaries and coastal zones. MAB Report Series No. 2. Unesco, Paris.

Unesco. 1972. Report of an expert panel on the Role of Systems Analysis and Modelling Approaches in the Programme on Man and the Biosphere. MAB Report Series No. 2. Unesco, Paris.

Unesco. 1973. Report on an expert Panel on Conservation of Natural Areas and of the Genetic Material They Contain. MAB Report Series No. 12. Unesco, Paris.

Unesco. 1974. Report of a Task Force on Criteria and Guidelines for the Choice and Establishment of Biosphere Reserves. MAB report Series No. 22. Unesco, Paris.

Unesco. 1977. Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention. Intergovernmental Committee for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. CC-77/Conf.001/8 Rev. Paris, 15 July.

Unesco. 1978. International Co-ordinating Council of the Programme on Man and the Biosphere. MAB Report Series No. 46. Unesco, Paris.

UNEP. 1976. Proposed Recommendations of the Executive Director. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan". UNEP/IG.5/6, 23 November.

UNEP. 1977. Introductory Report of the Executive Director of UNEP on the Origin, Objectives and Proposals for the Implementation of the "Blue Plan". Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan". UNEP/IG.5/3.

UNEP. 1977. Report of Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis, 12-11 January. UNEP/WG.6/5. 5 March.

UNEP. 1978. Mediterranean Action Plan. Mediterranean Action Plan and the Final Act of the Conference of Plenipotentiaries of the Coastal States of the Mediterranean Region for the Protection of the Mediterranean Region for the Protection of the Mediterranean Sea. New York.